عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"التهرب من الالتزامات المالية ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة ـ"

رامي محمد جبر الرجوب

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1447هـ / 2025م

"التهرب من الالتزامات المالية– دراسة فقهية قانونية مقارنة–"

إعداد:

رامي محمد جبر الرجوب

المشرف: د. سليم علي مسلم الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس.

1447هـ / 2025 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

"التهرب من الالتزامات المالية –دراسة فقهية قانونية مقارنة–"

اسم الطالب: رامي محمد جبر الرجوب.

الرقم الجامعي: 21820147.

إشراف: د. سليم علي مسلم الرجوب.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:23 صفر1447هـ، الموافق: 2025/8/18 م. من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس اللجنة: د. سليم علي مسلم الرجوب التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً: د. عروة عكرمة صبري التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً: د. مهند فؤاد الستيتي التوقيع:

القدس/ فلسطين

1447هـ /2025م.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى القدوة الأولى، والمنارة الكبرى، سيد الأولين والآخرين، وأستاذ البشرية أجمعين، وإلى صحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى بحر السكينة، إلى عنوان الحب والألفة، إلى أمي التي لن أوفيها حقها حتى تفيض الروح إلى بارئها.

وإلى ركني المكين، وحسني المتين، إلى من غرس في قلبي حب العلم، فأثمر همةً وطموحاً سامياً يرفعني إلى الجد والاجتهاد في تحصيله، إلى والدي الغالي.

أدعو الله عز وجل أن يبقيكم ذخراً لنا، وأن يلزمنا بركم، وألا يحرمنا من عطائكم.

إلى شريكة الحياة، من رزقني الله بها معينةً على الخير، سندًا في الشدة، تذلل لي كل عقبة، وتزيل عني كل معيق، إلى من لزمتني بهمتها العالية طوال رحلتي هذه، إلى زوجتي العزيزة.

إلى من شد الله بهم أزري، إلى رياحين الحياة: إخوتي، وأخواتي.

إلى زينة حياتي، ومهجة فؤادي، ولداي الحبيبين: فردوس، ومحمد.

إلى من رسخت بصمته في شخصيتي، لازمته ملازمة الابن لأبيه، وكان لي كالأب لابنه في حبه وتوجيهه، إلى روحه الطيبة أهدي هذا الجهد، خالي العزيز الشيخ ياسر الرجوب.

إلى من كان مدرسة في الجد والمثابرة، إلى روح جدي الحبيب الحاج جبر رحمه الله.

إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء والزملاء رفقاء الرحلة، الذين لم يبخلوا بدعم أو مساعدة.

إلى الذين ضحوا من أجل كرامتنا، إلى عنوان صمودنا وثباتنا، إلى شهدائنا الكرام، وأسرانا البواسل.

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]

الحمد لله ملأ السماوات والأرض، الحمد الله الذي أعطى وتفضل، فهو وحده من هيأ السبل وذلل، فأكرمني حتى تخرج هذه الدراسة على هيئتها، فله الحمد في الأولى والآخرة على عظيم منّه، وجزيل عطاياه.

وعملاً بتوجيه النبي ﷺ:" لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]، فإني أتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور سليم علي مسلم الرجوب، على جهوده المباركة، وبصماته الواضحة، وما منحه لي من جهد ودعم وتشجيع حتى ترى هذه الدراسة النور.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى حاضنة العلم "جامعة القدس، ولكل من فيها من هيئات إدارية وتدريسية، وأخص بالشكر كلية الدعوة وأصول الدين، وأساتذتي الأفاضل، الذين تكرموا عليّ بفضل لن أوفيهم إياه، إذ لم يتوانوا عن تهيئة البيئة الدراسية المناسبة لأبنائهم الطلبة.

ولا أنسى شكر كل من ساند في إتمام هذه الدراسة، من أصدقاء وزملاء، كلٌ باسمه ولقبه، ومن بينهم الأخ الحبيب محمد عبد الرحيم الخصيب، على دعمهم ونصحهم المتواصل، وكما أشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد، بكلمة أو دعوة صالحة، آملاً أن تكون دراستي هذه مشعلًا ينير الله به الطريق لطلبة العلم.

---

[1] – سورة إبراهيم، الآية:(7).

2– أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى1416هـ. ابتداء مسند أبي هريرة، ح (7926)، 61/8. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح (1954)، 339/4.

إقرار:

أقر أنا معد هذه الدراسة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أخرى، أو معهد آخر.

التوقيع 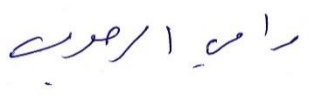

الاسم: رامي محمد جبر الرجوب

التاريخ: 2025/8/18م.

الملخص

تناولت هذه الدراسة تعريفاً بمفهوم التهرب من الالتزامات المالية، كمصطلحٍ مركب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما، مع بيانٍ مفصلٍ لكل مفردةٍ من هذا المصطلح في اللغة والفقه والقانون. كما تناولت بياناً لأنواع التهرب من الالتزامات المالية، منها ما كان ناشئًا عن الإرادة، وما كان خارجاً عنها، وذكراً لصور التهرب من هذه الالتزامات. وبينت هذه الدراسة الأسباب المؤدية إلى التهرب من الالتزامات المالية: الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، والسياسية، وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع. وعرضت الدراسة توضيحاً لحكم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حرمةً ومنعاً، أو جوازاً وسماحاً به، مع بيان ضوابط ذلك، وختمت الدراسة ببيان ثمرة المقارنة بين دور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مكافحة التهرب من الالتزامات المالية وقائياً قبل حدوثه، وعلاجياً بعد حدوثه، وذلك بتفوق الفقه الإسلامي، وسموه على القانون الوضعي في معالجة هذه المسألة.

Evasion of Financial Obligations: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Positive Law

Prepared. By : Rami Mohammad Jabr Al-Rajoub

Supervisor: Mr. Dr. Salim Ali Al-Rajoub

Abstract

This study defines the concept of financial evasion as a composite term in Islamic jurisprudence and positive law, and compares the two. It provides a detailed explanation of each term in language, jurisprudence, and law. It also discusses the types of financial evasion, including those arising from the will and those outside of it. It also discusses the forms of evasion. This study highlights the causes leading to financial evasion: social, economic, psychological, and political, and the resulting effects on the individual and society. It also provides an explanation of the ruling on financial evasion in Islamic jurisprudence and positive law, regarding its prohibition and prohibition, or its permissibility and permission, along with a clarification of the relevant controls. The study concludes by highlighting the results of the comparison between the role of Islamic jurisprudence and positive law in combating financial evasion, both preventatively before it occurs and. This superiority and superiority of Islamic jurisprudence over positive law in addressing this is

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين الذاكرين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، يليق بعظيم قدره، وجلال سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله عز وجل قد ميّز الإنسان بالعقل، وشرّفه بنعمة الفقه في الدين، وأنزل إليه كتابه العزيز، وسنّة نبيه الكريم محمد ﷺ، وجعل هذين المصدرين أصلين صالحين لكل زمان ومكان، ومرجعاً لكل نازلة ومستجدّ. وقد كلّف الله أهل العلم بواجب البيان، واستفراغ الوسع في الكشف عن كنوز هذين الأصلين، واستنباط ما فيهما من الأحكام لما يجدّ من مسائل، ولبيان سمو الفقه الإسلامي وثرائه، وتجلية عظمته أمام كل جهد عقلي بشري منفصل عن نور الوحي الرباني.

ومن أبرز القضايا التي تدور حولها حياة الناس، ويكثر الخلاف فيها: المعاملات المالية، وذلك لما فيها من تنوّع وتطوّر مستمر، جعل الفقهاء أمام تحدٍّ دائم في بيان حكم الشرع فيها. غير أن الفقه الإسلامي بمنهجيته الراسخة، ومرونته المنضبطة، أثبت قدرته على مواكبة هذه التغيرات، بل وتقديم حلول رصينة تسبق في عمقها وتوازنها كل الأنظمة المعاصرة.

وقد نظم الإسلام حياة الناس تنظيمًا دقيقًا متوازنًا، امتثالًا لأوامره، واجتنابًا لنواهيه، فلم يُفتح بابٌ إلا لحكمة، ولم يُغلق آخر إلا لمصلحة، فجاءت أحكامه تراعي حاجة الفرد والجماعة، وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن القضايا التي تستحق البحث والتأمل، لما لها من آثار على الفرد والمجتمع، وتزداد أهميتها مع تعقّد الواقع المالي: قضية "التهرب من الالتزامات المالية"، متى يُعدّ تهاونًا؟ ومتى يكون تحايلاً؟ ومتى يُقبل فيه العذر؟ ومتى تُغلق فيه الذرائع؟ فكلها أسئلة جديرة بالتناول في ضوء مقاصد الشريعة، وقواعد الفقه الراسخة.

فإن التهرب من الالتزامات المالية يلامس عصب حياة كل الناس، فالحاجة ماسة لمعالجته، فلذلك نظمت القوانين، وبذلت الجهود المضنية في صياغتها، وتغييرها، وتبديلها بما ينسجم مع التغير والتطور البشري قديماً وحديثًا. فكان للفقه الإسلامي أن ينفرد ويتميز بسموه فوق كل هذه الجهود في معالجته لمسألة التهرب من الالتزامات المالية، وهذا ما سيظهر جلياً كثمرة طيبة لهذه الدراسة.

أسباب اختيار الدراسة:

1- قلة إدراك الكثير من طلبة العلم بأن الفقه الإسلامي يمتلك الإجابة المثلى، والحل الأنجع لكل القضايا، متفوقًا على كل نتاجٍ عقليٍ بشري، لاسيما في مجال المعاملات المالية الحديثة التي تتطور بسرعة فائقة.

2- الرغبة في إبراز قوة الفقه الإسلامي ودقته، ومرونته في التعامل مع المستجدات، ومن ذلك مسألة التهرب من الالتزامات المالية، وبيان تميّزه العميق عن المعالجات القانونية في هذا الباب.

3- المساهمة في تعزيز البناء النظري للاقتصاد الإسلامي من خلال تناول موضوع جوهري يمس واقع المجتمعات، بما يضيف لبنة علمية في الاقتصادي الإسلامي، وتدعمه في مسيرة التفوق على النظريات والقوانين الوضعية.

4- تسليط الضوء على الآثار المترتبة على التهرب من الالتزامات المالية، وبيان كيف يسهم الفقه الإسلامي في معالجة هذه الانحرافات بما يحفظ تماسك المجتمع، ويُرسّخ قيم العدالة والوفاء والشفافية في التعاملات.

مشكلة الدراسة:

من المعلوم أن لكل دراسة علمية إشكالات تُطرح، وأسئلة تحتاج إلى إجابة، ومن أبرز هذه التساؤلات ما يلي:

1- ما أسباب التهرب من الالتزامات المالية؟

2- ما آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد والمجتمع؟

3- هل يأخذ التهرب من الالتزامات المالية حكمًا فقهيًا واحدًا، أم يتغير بحسب الحال والزمان؟

4- هل يُعد التهرب من الالتزامات المالية مسألة طارئة مستجدة، أم أنه قديم الحدوث؟

5- هل كانت المعالجات الفقهية القديمة للتهرب من الالتزامات المالية جامدة ومحدودة بزمنها؟

6- ما مدى تميّز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في معالجة التهرب من الالتزامات المالية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف، من أبرزها:

1- بيان مفهوم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- توضيح أنواع الالتزامات المالية، وصور التهرب منها.

3- تحليل أسباب التهرب من الالتزامات المالية، وبيان آثاره على الفرد والمجتمع.

4- استجلاء الحكم الفقهي للتهرب من الالتزامات المالية وفقاً للضوابط الشرعية.

5- إبراز تفوّق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي في معالجة التهرب من الالتزامات المالية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، أهمها:

1- إبراز أسبقية الفقه الإسلامي في معالجة التهرب من الالتزامات المالية، وتقديمه حلولًا مبكرة ورصينة له.

2- إظهار قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور الحضاري السريع، وتميزه في تقديم الإجابات الدقيقة لكل نازلة؛ لا سيما فيما يتعلق بقضية التهرب من الالتزامات المالية.

3- بيان شمولية وصلاحية الفقه الإسلامي لمعالجة التهرب من الالتزامات المالية، مقارنة بما قد يعانيه القانون الوضعي في بعض الأحيان من الجمود، أو العجز في معالجة قضايا التهرب المالي.

الدراسات السابقة:

لقد سبقت هذه الدراسة جملة من الدراسات ذات الصلة، لكنها لم تف بالغرض الذي دفع إلى إنجاز هذه الدراسة، وتميزت هذه الدراسة عن غيرها بأنها تناولت التهرب من الالتزامات المالية بشكل أشمل، حيث ركزت الدراسات السابقة على جزء من الالتزامات المالية مثل: الزكاة، والضرائب وغيرها، وناقشت مسألة التهرب منها بشكل منفصل. ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- التهرب الضريبي والدخول الطفيلية، حسن العزباوي، مجلة الطليعة، مؤسسة الأهرام، 2021م.

2- أثر الوعي الضريبي على الحد من التهرب الضريبي، جهاد محمد دعباس، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة فلسطين التقنية، طولكرم، 2022م.

3- التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية "أساليبه وصوره وأسبابه وطرق علاجه، دراسة ميدانية"، صالح عبد الرحمن السعد، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1431هـ.

4- التهرب الضريبي" دراسة في التشريع المصري والسعودي"، سوزان جلال عبد الشافي الكناني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021م.

5- التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، عبد المجيد محمود الصالحين، الجامعة الأردنية، 2011م.

6- التهرب الضريبي وآليات مكافحته، طرشي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح، 2015م.

7- التهرب الضريبي "أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه"، خالد عيادة عليمات، جامعة إربد، مجلة الاقتصاد الجديد، 2013م.

8- العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، إيهاب خضر أحمد منصور، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004م.

9- النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004م.

10- أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية "دراسة فقهية محاسبية معاصرة"، صالح عبد الرحمن السعد، وتوفيق عبد المحسن الخيال، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2015م.

11- التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، محمد رفيق مؤمن الشوبكي، الكلية الجامعية العالمية الإسلامية، 2023م.

12- حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر معروف النداف، رائد علي محمد الكردي، مجدي علي غيث، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، 2017.

13- الأحكام الفقهية للتهرب الضريبي، سلطان فهد الخنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد الخامس والثلاثون.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي، وتم تنفيذه كما يلي:

1- الرجوع إلى مصادر البحث الأصيلة، والمراجع المعتمدة ذات الصلة المباشرة.

2- الالتزام بقواعد البحث العلمي وفق دليل الدراسات العليا في جامعة القدس.

3- توثيق المعلومات بشكل دقيق، وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها.

4- عزو الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- عزو الأحاديث النبوية مع ذكر مصدرها، والحكم عليها عند أهل الحديث إن كانت في غير الصحيحين.

6- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لبيان معاني المصطلحات.

7- إعداد المسارد اللازمة: للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

8- الالتزام بالترجمة للأعلام عدا مشاهير الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

9- الرجوع إلى القانون الأردني بشكل رئيسي والاستعانة بالقانون المصري عند الحاجة.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على: مقدمة، وخاتمة، بينهما خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلح التهرب في اللغة والفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التهرب لغة.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب ومرادفاته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مصطلح التهرب في القانون.

المبحث الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزامات المالية لغة.

المطلب الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مصطلح الالتزامات المالية في القانون.

المبحث الثالث: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الفقه والقانون للتهرب من الالتزامات المالية.

الفصل الثاني: أنواع الالتزامات المالية، وصور التهرب منها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة.

المطلب الثاني: الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة.

المبحث الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التهرب من الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة.

المطلب الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة.

الفصل الثالث: أسباب التهرب من الالتزامات المالية، وآثاره على الفرد والمجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب التهرب من الالتزامات المالية.

المبحث الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد والمجتمع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد.

المطلب الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية على المجتمع.

الفصل الرابع: حكم التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التهرب المحرم من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التهرب الجائز من الالتزامات المالية، وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التهرب الممنوع من الالتزامات المالية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: التهرب المسموح به من الالتزامات المالية، وضوابطه في القانون الوضعي.

الفصل الخامس: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين الفقه والقانون في المعالجة الوقائية لتهرب من الالتزامات المالية.

المطب الثاني: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه.

الفصل الأول

مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلح التهرب في اللغة والفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التهرب لغة.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب ومرادفاته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مصطلح التهرب في القانون.

المبحث الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزامات المالية لغة.

المطلب الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مصطلح الالتزامات المالية في القانون.

المبحث الثالث: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الفقه والقانون للتهرب من الالتزامات المالية.

المبحث الأول: مصطلح التهرب في اللغة والفقه والقانون

المطلب الأول: التهرب لغة

التهرب مصدر قولهم: تهرّب من الشّيء، ويتهرّب إذا فرّ منه، وهو مأخوذ من "هـ ر ب " وتدلّ على الفرار[1].

جاء في الصّحاح: يقال: هرب من الشّيء (فرّ) وهرّبه غيره تهريباً، وأهرب الرّجل: إذا جدّ في الذّهاب مذعوراً، وقوله: ما له هارب ولا قارب، أي صادر عن الماء ولا وارد[2].

وجاء في لسان العرب: يقال: هرب يهرب هربًا، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان، وقولهم: جاء مهربًا أي جادًّا في الأمر. وجاء مهربًا، إذا أتاك هاربًا فزعًا، وأهرب الرّجل: إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلانٌ فلانًا إذا اضطرّه إلى الهرب[3].

وفيما يتعلّق بلفظ "التّهرّب" فإنّه تفعّل من الهرب، وتفيد هذه الصّيغة معانٍ عدة منها:

1- الطّلب كاستفعل.
2- المطاوعة[4] كانفعل.
3- التّدرّج في الفعل، كما في تجرّع: أي أخذه جرعة بعد جرعة.
4- الاتخاذ، كما في توسّدت السّاعد: أي اتخذته وسادة.
5- السلب والإزالة، كما في تحوّب: أي أزال الحوب (الإثم). وغير ذلك"[5].

والمعنى المناسب هنا للتّهرّب: "هو الإتيان على الهرب، وأخذه جزءًا بعد جزء على تهاد ومهلة، ومن الممكن أيضًا أن يفيد معنى الطّلب. فيكون التّهرّب: التماس الهروب من المسؤوليّة"[6].

---

[1]- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1392هـ ،49|6.

[2]-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عطار، دار العلم ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ،237|1.

[3]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ،783|1.

[4] - المطاوعة: أن تريد من الشيء أمراً ما فتبلغه. ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد، الممتع الكبير في التصريف، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص126.

[5] -ابن عصفور، الممتع الكبير، ص126.

[6]- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة، 4281/9.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب ومرادفاته في الفقه الإسلامي

إن مصطلح التهرب بذاته لم يرد في كتب الفقه الإسلامي دالاً على المقصود الذي نحن بصدده في هذه الدراسة، مع العلم بأنه قد وردت عبارات دالة على ذلك من الكتاب والسنة:

1- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[1]. تولوا: أي أدبروا مولين عن القتال[2].

2ـ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [3]. نكص على عقبيه: أي رجع مدبرًا[4].

3. قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ﴾[5]. استأذنك أولوا الطول: ذوي الغنى والمال منهم في التخلف عنك[6].

4- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النّبيّ ﷺ قال: "عفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم، وبرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصّلًا فليقبل ذلك محقّا كان أو مبطلًا، فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض"[7]. "(متنصلاً) أَي منتقياً من ذَنبه معتذراً" [8].

---

[1] – سورة البقرة، الآية:(246).

[2] – الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ،4|447.

[3] – سورة الأنفال، الآية:(48).

[4] – تفسير الطبري،224/11، 225.

[5]– سورة التوبة، الآية: (86).

[6]– تفسير الطبري،615/11.

[7] – الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، محمد قرة بلي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ، 2018م، ح (7445)، 8|185. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ3،1417|317. قال الحاكم:" هذا صحيح الاسناد". قال الذهبي: بل سويد ضعيف. الذهبي: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تحقيق: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة الأولى،1411 هـ،2679/6.

[8] ـ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، 1408هـ ،133/2.

5- عن قتادة[1] وعطاء[2] والرّبيع[3]- رحمهم الله تعالى- في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾[4]. يعني السّادة والرّؤساء تبرّءوا ممّن اتّبعهم على الكفر. وقال قتادة أيضًا: هم الشّياطين المضلّون تبرّءوا من الإنس، وقل هو عامّ في كلّ متبوع[5]، أي يتنصّل من مسؤوليّة إضلال تابعه.

من خلال الوقوف على مدلول هذا المصطلح في الفقه الإسلامي، فإن الباحث يستحسن تعريف التهرب بأنه:" التّبرّؤ من الالتزام بما سبق للإنسان تحمّله من مسؤوليّة، والخروج من عهدة ذلك شيئا فشيئا. ويمكن القول أيضاً بأنّ ذلك يعني: "التّخلّص التّدريجيّ ممّا سبق للشّخص أن تعهّد به، والتماس عذر غير حقيقيّ للتبرّؤ من تبعة التّقصير في الأداء"[6].

ومن ذلك فإن الباحث يخلص إلى القول: بأن التهرب هو التبرؤ من أداء الالتزام.

مرادفات مصطلح "التهرب" في الفقه الإسلامي:

إن لفظ "التهرب" لم يرد بنفس صيغته في كتب الفقه قديماً، وإنما كثر استعماله في كتابات العلماء المتأخرين، إلا أنهم قديماً كانوا يذكرون مفردات أخرى لكلمة التهرب، ومن هذه المرادفات ما يلي:

1- الفرّ: وورد ذكرها في كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج: "فإنه قد يجور، فلا يسقط الفر عن الموكل"[7]، جاء هذا اللفظ في سياق الحديث عن تهرب الوكيل من وكالته في دفع الزكاة.

---

[1] – قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي، أبو الخطاب، تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريرًا أكمه، توفي سنة 118هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م، 5|189.

[2] – عطاء بن أبي رباح، فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري، توفي 114هـ. الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، دار الحدث، القاهرة، 1427هـ، 5|423.

[3] – الربيع بن خثيم، ابن عائذ، الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه. وروى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وعمرو بن ميمون، تابعي من أهل الكوفة، وأحد رواة الحديث النبوي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5|147.

[4]– سورة البقرة، الآية: (166).

[5]– القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية،1384 هـ،1964|206. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت،1|402.

[6] – صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ،9|4281.

[7] – الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م، 3|255.

2- الامتناع:" كل من باع شيئا مما يكال ويوزن، أو لا يكال ولا يوزن، فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري، لا يسألون من أيهما كان الامتناع من القبض"[1].

3- التملص: جاء في كتاب الموافقات: "من هذا الصنف ما يصنعه بعض أصحاب الأهواء حين يريدون التملص من بعض ما نهت عنه الشريعة"[2]. وجاء في سياق المعدود في مُلَح العلم لا في صلبه.

4- التفلت: جاء في كتاب الموافقات:" التثبيت عند توقع التفلت البشري"[3]. وجاء في سياق بيان قصد الشارع. في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

5- التنصل: وورد ذكره في كتاب التلخيص في أصول الفقه:" وإنما النهي يتعلق بتصرفه في ملك الغير، لا على قصد التنصل والخروج والكف عما حرم عليه"[4].

6- التحايل: وهو من الحيلة، وقد خص الفقهاء قديماً للحديث عنها أبواباً مستقلة، ومن ذلك ما كان في كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين" حيث ورد فيه:" كل حيلة يتحيّل بها على إسقاط فرض من فرائض الله، أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدًا، وذلك الحق إلا إثباتًا"[5].

فهذه بعض مرادفات كلمة " التهرب" عند الفقهاء، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وذلك لغاية بيان الفكرة المرجوة.

---

[1] -المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، اختلاف الفقهاء، محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ،2000م، ص553.

2 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1|112.وهذا كلام محقق الكتاب وليس الشاطبي.

[3] - الشاطبي، الموافقات، 431/2.

4 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر، بيروت، 1431هـ، 1|478.

[5] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، 1440هـ، 2019م، 176/4.

المطلب الثالث: مصطلح التهرب في القانون

إن مصطلح التهرب عند أهل القانون لم ينفردو بذكر تعريف مستقل له، بل جرى ذكره مرتبطاً بمصطلحات أخرى: كالتهرب الزكوي، والتهرب الضريبي، حيث ورد لهذه المصطلحات المركبة تعريفات في القانون، فورد ذكر تعريف التهرب الزكوي في بحث التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، وهو: "امتناع المكلفين عن دفع الزكاة كلياً أو جزئياً إلى مصلحة الزكاة والدخل، باستخدام وسائل وأساليب مخالفة للتنظيم الزكوي، أو الأنظمة والتعليمات"[1].

وعُرف التهرب الضريبي بتعريفات عدة منها: "هو تلك الأعمال أو الأفعال المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، للتخلص بصفة جزئية، أو كلية من الضريبة المفروضة"[2].

مع العلم أن التشريعات الضريبية العربية لا تستعمل لفظة واحدة تشير إلى الإفلات من الضريبة؛ ففي لبنان مثلاً تستعمل كلمة التملّص، وفي مصر والعراق تستعمل كلمة التخلص، وفي الأردن كلمتا التملّص والتهرب، وفي سوريا لفظة التهرب، وهذه الألفاظ الثلاثة: التملص، التخلص، والتهرب، تشير إلى الإفلات غير القانوني من الضريبة[3].

وخلاصة الأمر: أن لفظ "التهرب" لم يرد عند أهل القانون، ولم يذكر له تعريف مستقل، بل ربطه بغيره، وذكر له تعريفات تتفق وتنسجم مع دلالتها اللغوية.

---

[1] – صالح عبد الرحمن السعد، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره، وأسبابه، وطرق عالجه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة،2013م، ص17.

[2] –طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2015م، ص4.

[3] –خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 2000م، 16|160.

المبحث الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون

المطلب الأول: الالتزامات المالية لغة

إن مصطلح "الالتزامات المالية" مركب من كلمتي "الالتزامات" و"المالية"، فلا بد من فهم مراد كل منهما بشكل منفرد في لغة العرب، ثم نأخذ ما كان له صلة تناسب هذه الدراسة.

أولاً: الالتزامات لغة:

الالتزامات جمع الالتزام، والالتزام مأخوذ من:" لزم: اللُّزومُ: مَعْرُوفٌ. والفِعل لَزِمَ يَلْزَمُ، وَالْفَاعِلُ لازِمٌ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ: ملزومٌ، لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُه لَزْماً ولُزوماً ولازَمَهُ مُلازَمَةً ولِزاماً والْتَزَمَه وأَلْزَمَه إِيَّاه فالْتَزَمَه. وَرَجُلٌ لُزَمَةٌ: يَلْزَم الشَّيْءَ فَلَا يفارِقه"[1].

وقيل:" لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا ثَبَتَ وَدَامَ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ أَلْزَمْتُهُ أَيْ أَثْبَتُّهُ وَأَدَمْتُهُ وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ، وَهُوَ قَطْعُ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ، فَالْتَزَمَهُ وَلَازَمْتُ الْغَرِيمَ مُلَازَمَةً وَلَزِمْتُهُ أَلْزَمُهُ أَيْضًا تَعَلَّقْتُ بِهِ وَلَزِمْتُ بِهِ كَذَلِكَ. وَالْتَزَمْتُهُ اعْتَنَقْتُهُ فَهُوَ مُلْتَزَمٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِمَا بَيْن بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْمُلْتَزَمُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَنِقُونَهُ، أَيْ يَضُمُّونَهُ إلَى صُدُورِهِمْ"[2].

وقيل أيضاً:" والمُلازِمُ: المعانِقُ، والْتَزَمَهُ: اعْتَنَقَهُ"[3].

والالتزام من اللزوم؛ أي لزمه الشيء، وهو الوجوب والثبوت وعدم الانفكاك، فإذا دار هذا اللزوم بين جهتين: جهة طالبة وأخرى مستقبلة للطلب، كان الطالب ملزِمًا، من الفعل المتعدي بالهمز ألزم، من الإلزام، وهو الإيجاب، وكان المستقبل للطلب ملتزمًا من الفعل المزاد فيه الهمزة والتاء للدلالة على قبول المطالبة به، كما يدل لفظ "التزم" على أن الأمر واقع باختيار الملتزم لا غير. وحاصله أن الالتزام لغة بمعنى الاعتناق، قد يكون باختيار الملتزم، أو بمعنى امتثال طلب الالتزام، فيكون بإيجاب على الملتزم من غيره[4].

ويرى الباحث أن الالتزام هو وجوب واثبات أمر معين على جهة معينة

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب، 12|541.

[2] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2|552.

[3] – الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ، 2005م، فصل اللام، ص1158.

[4] – إبراهيم بلبالي، مفهوم الالتزام في الفقهين القانوني والإسلامي، جامعة أدرار، ص115.

ثانياً: المالية لغة:

المالية صفة لحالة تتعلق بالمال، والمال هو:" مول: المالُ: مَعْرُوفٌ، مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء"[1].

وقيل:" الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان"[2].

وقيل أيضاً:" المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شي"[3].

[1]– ابن منظور، لسان العرب،11|635.

[2]– ابن منظور، لسان العرب ،11|636.

[3] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الميم، ص1059.

المطلب الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي

إن هذا المصطلح المركب لا بد من تعريفه مفصلاً، كما سبق، على النحو التالي:

أولاً: الالتزام في الفقه الإسلامي:

يطلق الالتزام غالبًا في الفقه الإسلامي على التزام الشخص بإرادته المنفردة، وأما في عرف الفقهاء؛ فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف الخاص على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"[1].

وذكر القرافي[2] في تعريفه الذمة بأنها: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"، ثم قال:" وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، ومنها عدم الحجر، فمن اجتمعت له هذه الشروط، رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه، يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإيجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه؛ فإذا التزم شيئاً اختيارياً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط، لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام"[3].

و يطلق الالتزام في الفقه الإسلامي على الالتزامات الناشئة عن حكم العقد، ذلك أن العقد في الفقه الإسلامي يوجب حكمه بمجرد انعقاده صحيحاً، وحكمه في عقد البيع مثلاً: هو انتقال المبيع للمشتري، والثمن للبائع، ولإتمام ذلك يوجب التزامات في ذمة الطرفين، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المشتري بتسليم الثمن للبائع، فالعقد في الفقه الإسلامي ينقل الملكية دون أن يسبق ذلك أي التزام به، وهو بهذا يخالف الالتزام في القانون، إذ أنه في هذا الأخير ناشئ عن العقد، بخلافه في الفقه الإسلامي حسب هذا المعنى، فهو ناشئ عن حكم العقد، وهو ملكية المشترى للمبيع، والبائع للثمن بعقد البيع[4]. هذا بالنسبة للالتزامات الناشئة عن العقد، أما الالتزامات التي منشؤها المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، فتسمى في الفقه الإسلامي بالضمانات، لذلك يقول الأستاذ السنهوري: "إذا أردنا أن نورد تعبيرًا فقهيًا يقابل لفظ

---

[1] – الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، ص68.

[2] –القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، توفي684هـ، وهو من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. الزركلي، الأعلام، 1/94–95.

[3] –القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب،3|231.

[4] - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425ه -2004م، ص524-518.

الالتزام بالمعنى المعروف في الفقه الغربي، وجب أن نستعمل تعبيرين هما: الالتزام، والضمان، ومع ذلك لا نكون قد استنفذنا جميع الالتزامات التي تنشأ عن مصادرها المختلفة"[1].

وقد كان الفقه الإسلامي أسبق في اعتبار الالتزام سلطة مادية دون إغفال الجانب الشخصي؛ قال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: "والواقع أن الالتزام في نظر الشريعة الإسلامية هو في ذاته علاقة مادية؛ إما بمال للمكلف، كما في الدين، وإما بعمل، كما في الأجير، ولكن هذا الالتزام ترافقه سلطة شخصية تأييداً لتنفيذه، إذ لولاها لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلف ماله، وامتناعه عن عمله، ولذا شرع الإسلام الحبس والتضييق على المدين، كما في التشريع الروماني"[2].

وبناءً على ما ذكر آنفًا عن مفهوم الالتزام في الفقه الإسلامي، فإن مصدر الالتزام في الفقه الإسلامي يختلف عن مصدره في الفقه الغربي، فمصدر الالتزام في الفقه الإسلامي هو إرادة الشخص الملزم ذاته، وأما في الفقه القانوني فمصدر الالتزام قد تكون إرادة الشخص، كما في العقد والإرادة المنفردة، وقد يكون فعله الضار، أو فعل غيره النافع، أو نص في القانون[3]. وإذا كان مصدر الالتزام في الفقه الإسلامي هو إرادة الشخص نفسه، فإن فعله الضار، أو فعل غيره النافع له، أو الشرع، هي مصادر إلزام له[4].

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يخلص الى تعريف الالتزام بأنه:ما أثبت وجوبه على المكلف و لا ينفك عنه إلا بالأداء.

ثانياً: المال في الفقه الإسلامي:

إن الباحث إذا أراد أن يبحث عن تعريف المال في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، فإنه بلا شك سيلاحظ انقسام الفقهاء في تعريفه إلى فريقين:

---

[1] – السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا، ص10.

[2] – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، ص65-66.

[3] – العطار، عبد الناصر توفيق، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص17.

[4]– مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص100.

الفريق الأول: ويمثله فقهاء المذهب الحنفي، فإن تعريف المال عندهم مبني على الحسية والمادية، وعليه فقد عرفوه بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1].

الفريق الثاني: وهو على خلاف نظرة الحنفية للمال، فإن الجمهور، من مالكية، وشافعية، وحنابلة، يذهبون إلى أن المال هو ما أمكن صاحبه التسلط عليه، ومنعه من غيره، ولو بحيازة مصدره.

فالمالكية صاغوا تعريفًا للمال بعبارات مختلفة، منها ما ورد في كتاب الموافقات في معرض الحديث عن الضروريات الخمس معرفًا المال بقوله: وأعني بالمال "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات" [2].

والشافعية لا يختلفون في نظرتهم للمال عن المالكية، حيث قيل: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[3].

وعرف الحنابلة المال شرعاً:" ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة، فخرج ما فيه منفعة كالحشرات وما فيه منفعة مباحة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة لغير الحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح أو ضرورة؛ كالميتة في حالة المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها"[4].

مناقشة التعريفات:

فالفرق بين توجه الجمهور وتوجه الحنفية يظهر كما يأتي:

---

[1] –ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م،4|501.

1–الشاطبي، الموافقات،2|32.

[3] –السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، ص327.

[4] –البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض،1388هـ، 1968م،3|152.

- أن الحنفية اشترطوا في المالية أن يكون شيئاً عينياً مادياً، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك؛ بل وسعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق.

- أن الحنفية لم يشترطوا في المال كونه مباحاً إذا كان مملوكاً لغير المسلم[1]، في حين أن معظم الجمهور اشترطوا ذلك[2].

- إن الفريقين متفقون في أن العنصر الأساسي في المالية هو: كون الشيء له قيمة حسب العرف السائد[3].

وهذا التعريف يشمل مال الأعيان المادية، والمنافع، والحقوق، وأن المعيار في شمول المالية هو القيمة والمنفعة حسب العرف السائد، وأما كونه مباحاً، فهو خاص بالمال الحلال، أو المال المتقوم، وليس قيداً في تعريف المال المطلق، ولذلك نقسمه إلى الحلال والحرام، فالمحرم بذاته، أو لغيره، مال ولكنه ليس مالاً حلالاً في نظر الإسلام، أو أنه ليس مالاً متقوماً.

والقيد الوحيد في المالية هو المنفعة حسب العرف السائد، فمدار المالية على المنفعة المعتبرة في العرف السائد، ولذلك نرى الفقهاء يقولون: كل ما فيه منفعة يجوز بيعه، وما لا فلا، وأن الحكم والمعيار في اعتبار المنفعة هو العرف الذي قد يتغير من زمن إلى زمن آخر، ومن بلد إلى آخر، فقد يكون الثعبان السام الذي ليس فيه منفعة سوى سمّه اليوم مالًا في عصرنا الحاضر، ولم يكن مالاً في الأعراف السابقة.

[1] -السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مطبعة السعادة، مصر، ص 31/24. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأولى 1327 - 1328 هـ، مطبعة الجمالية، مصر، 313/2.

[2] -النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412 هـ / 1991م،259/10.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع ،68/7. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة ،7961/10.

المطلب الثالث: مصطلح الالتزامات المالية في القانون

إن مصطلح الالتزامات المالية مركب، لابد من تعريفه كما تقدم في الفقه الإسلامي، فيكون تعريفه في القانون على النحو التالي:

أولاً: الالتزام في القانون:

إن مفهوم الالتزام في القانون يختلف عما تم بيانه في المطلب السابق، فإن فقهاء القانون ينظرون إلى الالتزام نظرةً مختلفة، وبناءً على اختلاف توجهاتهم، نجد نظرتهم إلى مفهوم الالتزام؛ جعلت تعريفه عندهم بصفته متطوراً تطوراً يتماشى مع التطور الحضاري للبشرية.

وقد اختار السنهوري للالتزام تعريفاً، وهو:" حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"[1].

ثانياً: المال في القانون:

لقد ذهب بعض أهل القانون إلى محاولة وضع تعريف اصطلاحي محدد للمال، ولكنه صعب ذلك لاختلافهم في تحديد الغرض منه، فالمال في الفكر القانوني هو: الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالاً عيناً كان أو منفعةً، أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك: كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية، وحقوق الابتكار: كحقوق الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية للمخترعين والمؤلفين.

ولقد ورد تعريف للمال في المادة (53) من القانون المدني الأردني، لسنة 1976 م، بأنه: "هو كل شيء عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، كما نصت المادة (54) من ذات القانون على أن:" كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وهو ما أخذ به القضاء الأردني[2].

وكما أورد المشرع المصري تعريفاً للمال في المادة (81) من القانون المدني المصري بأنه.: " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية يكون مالاً". وأورد

---

[1] –السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1|114.

[2] –القانون المدني الأردني، رقم (43) لعام 1976م، مادة رقم 53–54.

في القسم الثاني من نفس المادة: "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية" [1].

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، وهي تمثل قول الحنفية فنجدها قد عرفت المال في" (الْمَادَّةُ 125) :"الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانا أَوْ مَنَافِعَ"، و(الْمَادَّةُ 126) :"الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ"، و(الْمَادَّةُ 127):" الْمَالُ الْمُتَقَوِّمِ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ"[2].أما قول الجمهور فهو ما يتفق مع القانون حيث توسع ليشمل المنافع والحقوق المالية والمعنوية التي لها قيمة مالية معتبرة

[1] –القانون المدني المصري، سنة ١٩٤٨م، مادة رقم81.

[2] – مجلة الأحكام العدلية، نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص31.

المبحث الثالث: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه والقانون

يعد المبحثان السابقان توطئة تأسيسية تعين على صياغة تعريف لمصطلح: "التهرب من الالتزامات المالية" في الفقه والقانون، باعتباره مصطلحاً مركباً، وذلك ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي

لا بد قبل ذكر التعريف المركب لمصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، من تناوله مفصلاً، لكل مفردة منه، كما يلي:

أولًا: التهرب في الفقه الإسلامي:

مما سبق بيانه، فإن مصطلح التهرب في الفقه الإسلامي، هو: التهرب هو التبرؤ من أداء الالتزام.

ثانيًا: الالتزام في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي فرق بين الإلزام والالتزام، فالإلزام ما كان نتيجة فعل المكلف الضار، أو فعل غيره النافع، أما الالتزام ما كان ناشئاً عن إرادة المكلف الشخصية المنفردة، وعليه فإن الالتزام هو: ما أثبت وجوبه على المكلف ولا ينفك عنه إلا بالأداء.

ثالثًا: المال في الفقه الإسلامي:

لقد تم بيان اختلاف الفقهاء في تعريفهم للمال، وهو خلاف ينبني عليه أثره، والباحث يرجح تعريف للمال عند جمهور الفقهاء وهو: ما أمكن صاحبه التسلط عليه، ومنعه من غيره، ولو بحيازة مصدره فيكون بذلك منسجماً مع موضوع هذا البحث لما فيه من توسع بحيث تدخل المنافع تحت اسم المال بخلاف رأي الحنفية.

وبناءً على ما تقدم بيانه؛ فإن الباحث يخلص إلى صياغة تعريف للتهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، وهو: تبرؤ المكلف من أداء ما يوجب عليه من حقوق مالية معتبرة شرعاً.

المطلب الثاني: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في القانون

إن أهل القانون؛ كما الفقهاء قديماً لم يعرفوا هذا المصطلح المركب، فلابد من تجزئته وتناوله مفصلاً، ثم صياغة تعريف شامل له، كما يلي:

أولًا: التهرب في القانون:

لقد تبين سابقاً أن أهل القانون لم يذكروا هذا المصطلح منفرداً، إنما ربطوه بغيره، كالزكاة والضريبة وغيرها، وأشار الباحث إلى أنهم قد استعملوا لمصطلح التهرب مرادفات أخرى: كالإفلات، والامتناع، وغيرها، وبناءً على ما تقدم بيانه، فإن الباحث يخلص إلى تعريف التهرب بـ: التفلت الغير قانوني من أداء أي التزام.

ثانًا: الالتزام في القانون:

ولا ينفك الباحث عن اعتماد ما اختاره السنهوري للالتزام تعريفاً، وهو:" حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"[1].

ثالثًا: المال في القانون:

إن أهل القانون اختلفوا في تعريف المال، كما اختلف الفقهاء، فلكل قانون تعريفه الخاص به للمال، وخروجاً من الخلاف؛ يعتمد الباحث تعريف المال كما ورد في المادة (54) من القانون الأردني: "على أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"[2].

مع العلم بأن هذا التعريف يتوافق مع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، كما في المدة 126: " الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ "[3].

وبناءً على ما تقدم بيانه فإن الباحث يخلص إلى صياغة تعريف للتهرب من الالتزامات المالية في القانون وهو: التفلت غير القانوني من أداء الالتزام الواقع على المكلف كلياً أو جزئياً في أي تعامل مالي مشروع.

---

[1] –السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1|114.

[2] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م.

[3] – مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم:126.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الفقه والقانون للتهرب من الالتزامات المالية

عند الوقوف الدقيق على تعريف كل من الفريقين، نجد أن الفرق بينهما يتلخص فيما يلي:

1- يعتبر الفقه الإسلامي ما كان من التزامات مالية على المكلف واقعة من غيره؛ سواء كانت نتيجة لعمل ضار صنعه، أو نافع ألزمه به غيره، يعد ذلك خارجاً عن التعريف، بينما يعتبر القانون ذلك داخلاً في التعريف.

2- الفقه الإسلامي ينظر في أصل إنشاء الالتزام إذا كان مشروعاً أم لا، أما القانون فينظر إليه من جهة ثبوته على المكلف أو عدمه بغض النظر عن أصل نشأته[1].

[1] - الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة، 2919/4.

الفصل الثاني

أنواع الالتزامات المالية وصور التهرب منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة.

المطلب الثاني: الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة.

المبحث الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التهرب من الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة.

المطلب الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة.

المبحث الأول: أنواع الالتزامات المالية

المطلب الأول: الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة

فإن التصرفات المالية قد تنتهي إلى التزامات مالية، فمنها ما يكون ناشئاً عن إرادة صاحبها واختياره، ومنها ما كان خارجاً عن إرادته واختياره، وسيتناول الباحث في هذا المطلب: الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: عقود المعاوضات ومنها:

1- **البيع:** وله تعريفات عدة متقاربة في معناها، فعرفه الحنفية بقولهم: "هو مبادلة مال بمال"[1] وهذا أصل في تعريف البيع عند باقي المذاهب، ومنهم من زاد عليه. وللبيع أنواع عدة منها: السلم[2]، والاستصناع[3]، والصرف[4]، والربا[5]، وبيع الجزاف[6]، وغيرها[7].

وعرف القانون البيع بأنه:" البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض"[8].

2- **الإيجار:** وعقد الإيجار كالبيع، فهو من العقود المسماة، ويختلف عن البيع في أنه مؤقت، بينما البيع لا يقبل التأقيت، لأنه يترتب عليه انتقال ملكية العين.

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 305/5. وعرفه الحنابلة:" البيع هو مبادلة المال بالمال تمليكاً". ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، طه الزيني، ومحمود فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (1388هـ، 1968م) – (1389هـ،1969م)، 480/3.

[2] –السلم: "أخذ عاجل بآجل". السرخسي، المبسوط، 124/12.

[3] –الاستصناع: "طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص". ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1386هـ،1966م، 223/5.

[4] – الصرف: " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر". الكاساني، بدائع الصنائع. 215/5.

[5] – الربا:" فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال". العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1420 هـ،2000م. 260/8.

[6] – بيع الجزاف: "وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له". الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3675/5.

[7] – بيع الوفاء، وبيع التلجئة، وبيع المرابحة، والوضيعة، والإشراك، الموسوعة الفقهية الكويتية، 48/9.

[8] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(465).

ولقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للإيجار، منها: "عقد على المنافع بعوض"[1]. وعرفه القانون:" الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"[2].

ثانياً: عقود المشاركة:

1- **المزارعة:** وعرفها الحنفية:"هي عقد على الزرع ببعض الخارج"[3]. وعرفها القانون:" المزارعة: عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"[4].

2- **المساقاة:** وعرفها الحنفية بأنها:"هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أنّ الثّمر بينهما"[5]. وعرفها القانون:" المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار، والكروم بين صاحبها وآخر، يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها"[6].

3- **المغارسة:** وعرفها المالكية بـ:" أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددًا من الثمار معلومًا، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض متفق عليه"[7]. وعرفها القانون: "يجوز عقد المساقاة

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع. 174/4. وقال المالكية:" الإيجار: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 2/4. وبمثل ذلك قال الحنابلة. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،546/3. وقال الشافعية: "هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم". القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ،1995م، 68/3.

[2]–القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(658).

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع، 175/6. وعرفها المالكية: "بأنها الشركة في الزرع ". الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،372/3. وعرفها الشافعية:" والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها". الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م،54/6. وقال الحنابلة: "هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما". ابن قدامة، المغني، 555/7.

[4] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(723).

[5] – النسفي ، عبد الله بن أحمد ، كنز الدقائق، سائد بكداش، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1432 هـ ،2011م، 598. وعرفها الشافعية: " هي المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره". الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى،1419هـ،1999م،357/3.

[6] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(736).

[7]– ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 20/4. وعرفها الشافعية: " أن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده، والشجر بينهما". الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علي معوض، عادل عبد الموجود، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ،1994م، 423/3. وعرفها الحنابلة:" أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس،

في صورة مغارسة بأن يتفق صاحب أرض مع آخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها، وتربية الغراس والعناية به، وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقًا للاتفاق"[1].

4- **الشركات:** والشركات جمع شركة، وهي: "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له، ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا"[2].

والشركة أنواع عدة بحسب الغرض منها، وقد جرى تفصيل ذلك في كتب الفقه[3]. وعرفها القانون:" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[4].

والثمرة تتبع الأصل". ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن الجوزي، الطبعة الأولى،1422-1428هـ، 9 /461.

[1] – القانون المدني الأردني1976م، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(747).

[2] – الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، 117/5. وعرفها الشافعية:" ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك". الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1998م،3/5. وعرفها الحنابلة بأنها:" اجتماع في استحقاق، أو اجتماع في تصرف". البهوتي، كشاف القناع، 496/3.

[3] – وهذه الشركة إما أن تكون مفاوضة أو عنان، أما شركة العنان فهي: "أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجزأ فيه، والربح بينهما والخسارة عليهما، وهي جائزة بالإجماع ". أما شركة المفاوضة فهي: "أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما، (أي ملتهما) ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه، ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه. الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 3880/5.

[4]-القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(582).

ثالثاً: عقود التوثيقات والحقوق المجرد

1- **الرهن:** "عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء"[1]. وعرفه القانون:" عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"[2].

2- **الشفعة:** وعرفها الحنفية بقولهم: "هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه من ثمن وتكاليف، لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار"[3]. وعرفها القانون:" الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرًا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات"[4].

3- **الكفالة:** "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق (أحدهما) الضم في المطالبة دون أصل الدين بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله "[5].

وعرفها القانون:" الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"[6].

---

[1] – السرخسي، المبسوط،63/21. وعرفه الشافعية:" جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"، الشربيني، مغني المحتاج، 38/3. وعرفه الحنابلة:" المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه". ابن قدامة، المغني، 443/6.

[2] – القانون المدني الأردني، المادة رقم:(1322).

[3] – الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم إبراهيم، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، ص621. وعرفها جمهور الفقهاء: "بانها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة، أي هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض". الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،229/3-230. أما الظاهرية فأجازوها أيضاً في المنقول، كالحيوان ونحوه، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت، 3/8، وهناك ثمة فرق بين تعريف الحنفية والجمهور للشفعة، حيث أن الحنفية تثبت عندهم للشريك والجار، أما الجمهور فهي تثبت عندهم للشريك فقط دون الجار، ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار.

[4] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم :(1150).

[5] – السرخسي، المبسوط، 161/19. وعرفها الحنابلة: "هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً". ابن قدامة، المغني، 71/7.

[6] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم :(950).

رابعاً: عقود التبرعات:

الوصية: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً أكان المملك عيناً أم منفعة"[1]. وعرفها القانون:" الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[2].

1- **الهبة:**" تمليك العين مجاناً أي بلا عوض "[3]. وعرفها القانون:" تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض"[4].

2- **الإعارة:** وهي: "تمليك المنفعة بغير عوض، وسميت إعارة لتعريها عن العوض"[5]، وعرفها القانون:" الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة، أو لغرض معين على أن يرد بعد الاستعمال"[6].

3- **الوكالة:** وعرفها الحنفية بأنها:" وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل"[7]. وعرفها القانون:" الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[8].

---

[1] – السرخسي، المبسوط، 47/12. وعرفها المالكية بأنها:" هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته". ابن رشد، بداية المجتهد، 121/4. وعرفها الشافعية:" التبرع المضاف لما بعد الموت". الشربيني، مغني المحتاج، 66/4. وعرفها الحنابلة: " بالمال هي التبرع به بعد الموت". ابن قدامة، المغني،389/8.

[2] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(1125).

[3] – ابن عابدين، رد المحتار، 687/5. وعرفها المالكية والشافعية:" تمليك بلا عوض؛ أي تمليك ذات". الدسوقي، حاشية الدسوقي، 97/4. الشربيني، مغني المحتاج، 559/3. وعرفها الحنابلة: هي" تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، بأن مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما الآخر ماله، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض". البهوتي، كشاف القناع، 298/4.

[4] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(557).

[5] – السرخسي، المبسوط، 133/11. وعرفها المالكية:" أي إعطاء وتمليك (مالك منفعة) لذات". الدسوقي، حاشية الدسوقي، 433/3. وعرفها الشافعية: "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع ". الشربيني، مغني المحتاج، 313/3. وعرفها الحنابلة:" إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"، ابن قدامة، المغني، 340/7.

[6] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(760).

[7] – الكاساني، بدائع الصنائع، 19/6. وعرفها الشافعية: "الوكالة تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته". الشربيني، مغني المحتاج، 231/3. وعرفها الحنابلة:" استنابة جائز التصرف مثله ". البهوتي، كشاف القناع، 461/3.

[8]- القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم: (833).

4- **الوقف:** "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة "[1]. وعرفه القانون:" الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا"[2].

خامساً: الأمانات ومنها: الوديعة: وهي:" أن يقول لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ هذا الشيء لي، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراه، ويقبله الآخر، فإذا وجد ذلك؛ فقد تم عقد الوديعة"[3] .وعرفها القانون:" الوديعة أمانة في يد المودع لديه، وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك"[4].

سادساً: الأيمان والنذور:

الأيمان: جمع يمين، وهي:" عقد قوي به عزم الحالف"[5].أما القانون فلم يورد تعريفاً مستقلاً له، بل ورد في سياق الحديث عن وسائل الإثبات، فذكر لليمين الحاسمة، وهي:" التي يوجهها أحد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع "[6]. فاليمين الشرعية يترتب عليها إثبات حق أو نفيه، كان ماديًا أو معنويًا.

النذور: جمع نذر، وهو:" إيجاب امرئ على نفسه لله أمراً"[7]. فالنذر في بعض حالاته يكون فيه التزام مالي من قبل من يصدر عنه، كدفع مالٍ لفردٍ أو جماعة

---

[1] – ابن عابدين، رد المحتار، 337/4. عرفه الشافعية بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ". الشربيني، مغني المحتاج،522/3. وعرفه الحنابلة: " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة". ابن قدامة، المغني،184/8.

[2] – القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم :(1233).

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع ،207/6. وعرفها المالكية والشافعية بأنها:" توكيل في حفظ مملوك أو محترم على وجه مخصوص"، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 419/3. الشربيني، مغني المحتاج، 125/4. وعرفها الحنابلة بأنها:"(اسم للمال)، أي: المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض "، البهوتي، كشاف القناع ،166/4.

[4]– القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976م، المادة رقم:(872).

[5] –ابن عابدين، رد المحتار، 702/3. وعرفها المالكية: "أي تقرير وتثبيت (ما) أي أمر (لم يجب) عقلا أو عادة". الدسوقي، حاشية الدسوقي، 126/2. وعرفه الشافعية:" تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت". الشربيني، مغني المحتاج، 180/6. وعرفه الحنابلة:" وهي القسم بفتح القاف والسين والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة". البهوتي، كشاف القناع ،228/6.

[6] – قانون البينات الأردني، قانون رقم 30 سنة 1952م، المادة رقم:(53).

[7] –النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،1/ 408. وعرفه الشافعية:" التزام قربة لم تتعين"، القليوبي، حاشية القليوبي، 289/4. وعرفه الحنابلة:" إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع". البهوتي، كشاف القناع، 273/6.

سابعاً: الديون: جمع ديّن، وهو:" عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[1]. وعرفه القانون بأنه:" رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو الامتناع عن عمل أو القيام بعمل"[2].

[1] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ ،1999م، 305. وعرفه المالكية:" هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا". ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م، 327/1. وعرفه الشافعية:" ما كان في الذمة". الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، علي معوض، عادل عبد الموجود، الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ،1999م، 76/17. "

[2]– القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976 ، المادة رقم (68).

المطلب الثاني: الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة

فكما أن المكلف يوجب على نفسه أداء التزامات مالية باختياره وإرادته، فقد يقع عليه أداء التزامات مالية بإرادةٍ خارجةٍ عنه؛ كفرائض أوجبها الله تعالى، أو فرائض تفرضها الدولة. وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً: التزامات مالية أوجبها الله تعالى:

1- **الزكاة:** "هي تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كلّ وجهٍ لله تعالى"[1]. وثبت وجوبها في الكتاب والسنة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[3]

الخراج:" الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبًا ونخيلاً وفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات"[4]. وثبتت مشروعيته باجتهاد عمر- رضي الله عنه - في تقسيم سواد أرض العراق حيث كان يقسمها على الفلاحين على غلة كل سنة [5].

---

[1] – النسفي، كنز الدقائق، ص 203. وعرفها الشافعية:" هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة". النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 325/5. وعرفها الحنابلة:" حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص". البهوتي، كشاف القناع،166/2.

[2] – سورة البقرة، الآية:(43)، وقد وردت في القرآن الكريم 32 مرة في مواضع متعدد في سورة البقرة، النساء، المائدة، التوبة، مريم، المؤمنون، النور، الروم، فصلت، والمزمل.

[3] – متفق عيه، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، ح (8) ،12/1. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م، ح (21)،

[4] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الأزهرية للتراث، ص3. وعرفه الماوردي:" الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين". الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص206. وعرفه أبو يعلى: "هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها". أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 142هـ، 2000م، ص162.

[5] – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من 1404 - 1427 هـ)،56/19. ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص 3.

2- **الجزية:** وهي:" إذن الإمام (لكافر) ذكر، ولو قرشيًا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص" [1]، وثبتت مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [2]، وبالسنة فيما رواه المغيرة بن شعبة[3] أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية[4].

3- **الكفارات والفدية:** وهي على النحو التالي:

الكفارات: جمع كفارة، "وأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم "[5]. أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئًا منهياً عنه، أو قصر في مأمور به، وهي أنواع: ككفارة اليمين، والظهار، والقتل، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة[6].

الفدية: وهي" البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه"[7]. وهي أنواع: كفدية الصوم، والحج، وفدية الأسير، وجزاء قتل الصيد، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، والمقام لا يقتضي التفصيل في ذكرها[8].

4- **النفقات الواجبة:** النفقات جمع نفقة، وهي:" عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه. ونفقة الشخص على غيره تجب بأسباب منها: الزوجية، ومنها النسب ومنها الملك"[9]. والنفقات الواجبة أنواع منها:

---

[1] – الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ،143/3. وعرفها الشافعية:" تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا". الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر،274/9، وعرفها الحنابلة: "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام". ابن قدامة، المغني،202/13.

[2] –سورة التوبة، الآية: (29).

[3] – المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقفي، أبو عبد الله، صحابي، ولد في الطائف. الزركلي، الأعلام،277/7.

[4] – البخاري، ح (2989)،1152/3.

[5] – النووي، المجموع، 333/6.

[6] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،95/5.

[7] –الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ ،1983م، ص165. وعرفه راغب الاصفهاني:" حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه". الحسين بن محمد، المفردات، صفوان عدنان الداود، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ، ص627.

[8] –ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 – 1427هـ) ،66/32، 73/32/72/32.

[9] –البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مصفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ، 1970م،378/4، وعرفها الحنابلة: " كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها". البهوتي، كشاف القناع، 459/5.

نفقة الزوجة، الأولاد أو الفروع، الأصول أو الآباء والأجداد والأمهات، الأقارب: الحواشي وذوي الأرحام، والنفقة تشمل أيضاً كل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع، والدور والأراضي، منعاً من الضياع والتلف[1]، وقد ثبت وجوب هذه النفقات على المكلف بها بالكتاب والسنة والإجماع، والمقام لا يقتضي التفصيل.

5- الدية الواجبة على العاقلة: وعرفها الحنفية:" المال الذي هو بدل النفس"[2]. وهي الدية التي تجب في القتل، "وإن كان القتل خطأً، كان على العاقلة مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسًا "[3]. فقد أجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله ﷺ على عاقلة القاتل مئة من الإبل.[4]

6- **الأرش:** وهو:" اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس"[5] ويعني دية الجراحات. فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف، إذا أوعي جدعًا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك، عشر من الإبل، وفي السن خمس"[6].

ثانياً: التزامات مالية توجبها الدولة:

فإن الدولة تفرض على مواطنيها التزامات مالية، لتحقيق المصالح العامة، وهي بحاجة الى التفصيل نعرضها على النحو التالي:

1- **الضرائب:** وهي في الفقه الحنفي بلفظ النوائب: وعرفت بأنها: "ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك"[7]. ولقد ورد للضريبة تعريفات عدة في المالية المعاصرة منها:" الضريبة مساهمة تفرض

---

[1] -الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،7346/10.

[2] -الجرجاني، التعريفات،106. وعرفها المالكية:" مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه". العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي، يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 298/2. وعرفها الشافعية:" المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"، الرملي، نهاية المحتاج، 315/7. وعرفها الحنابلة:" المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية"، البهوتي، كشاف القناع،5/6.

[3] -ابن قدامة، المغني،1 19/2.

[4] – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، 53/8.

[5] -الجرجاني، التعريفات، ص17.

[6] -مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1406هـ،1985م،221/2.

[7] -البابرتي، العناية شرح الهداية، 222/7. وعند المالكية بلفظ الوظائف. وهي:" ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم". التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، 6/2. وعند الشافعية بلفظ التوظيف. وهي:" أن يوظف الإمام على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم

على الأفراد أو الممتلكات أو المؤسسات التجارية لدعم الإنفاق الحكومي، وقد أضاف العديد من المؤلفين إلى هذا التعريف عبارة، دون أن يكون لها مقابل للدلالة على عدم ارتباط منفعة مباشرة للضريبة بدافع الضريبة"[1].

والضرائب أنواع منها: الضرائب التصاعدية، الضرائب الجمركية، والضرائب المباشرة كضريبة الدخل، والضرائب غير المباشرة كضريبة القيمة المضافة[2].

أجمع جمهور العلماء المعاصرين على أنه إذا لم تكفِ موارد الزكاة وغيرها لتغطية حاجات الدولة والمجتمع (كالتعليم، الصحة، الأمن)، فإنه يجوز للحاكم المسلم فرض ضرائب إضافية، بشرط:

أن تكون مؤقتة بقدر الحاجة، أن تُصرف حصيلتها في المصالح العامة فقط، أن تراعى العدالة في التوزيع، أن تُصرف حصيلتها في المصالح العامة فقط[3].

إن الضرائب في الفقه الإسلامي مشروعة إذا احتيج إليها، ولكنها ليست أصلاً كزكاة، بل فرع استثنائي يرتبط بالمصلحة العامة والضرورة، مع مراعاة العدل ورفع الحرج عن الناس.

2- **الغرامات المالية:** جاء في لسان العرب:" والغَرامةُ: مَا يَلْزَمُ أَداؤه"[4]. وورد هذا المصطلح في كتب الحنفية عند الحديث عن العقوبات التعزيرية، ومنها العقوبات المالية، فقد عرف الحنفية العقوبة بالمال بأنها: أخذ الحاكم المال فترة من الزمان ثم يرجعها إلى صاحبها إن ظهرت توبته، وفي حالة عدم رجاء توبته فإن للحاكم أن يصرفه فيما يرى فيه مصلحة[5]. وعرفها القانون:" الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"[6].

ومن صور الغرامة في الفقه:

في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال". الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى،1390هـ،1971م، ص 236. وجاءت عند الحنابلة بلفظ الكلف السلطانية:" وهي ما يطلبه السلطان من رب المال، أو من العمل". البهوتي، كشاف القناع، 541/3.

[1] – أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم ـ دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص236.

[2] – أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم، ص243.

[3] –الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7946/10.

[4] – ابن منظور، لسان العرب،436/12.

[5] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 44/5.

3- القانون الأردني، قانون العقوبات، رقم 16/ 1960م، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8م، المادة رقم:(22)

1-غرامة الإتلاف: إذا أتلف شخص مال غيره عمداً أو خطأً، لزمه ضمانه بمثله أو قيمته.

2-غرامة الاستيلاء: إذا غصب مالاً أو منع صاحبه منه، فعليه ردّه أو رد قيمته مع ضمان المنفعة.

3-غرامة التعزير المالي: أجاز بعض الفقهاء أن يفرض القاضي غرامة مالية تعزيرية على منكر أو مخالفة عامة لمصلحة المجتمع، مثلما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاقبة المحتكرين.

الغرامة والتعويض

الغرامة في الفقه الإسلامي قريبة من مفهوم التعويض في القانون المدني الحديث. إذ يشترط فيها:

تحقق الضرر المادي أو المعنوي، أن تكون بقدر الضرر لا تزيد عليه، أن تُقدَّر من قِبل القاضي أو ولي الأمر وفق البينات، وهذا يضمن العدالة وعدم التعسف في فرض الغرامات.

الفرق بين الغرامة في الشريعة والقانون الوضعي

1. **في الشريعة:** الغرامة تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الحقوق، وتُعتبر من باب الضمان أو التعزير الشرعي.
2. **في القانون الوضعي** :الغرامة غالباً عقوبة مالية مجردة تذهب إلى خزينة الدولة حتى لو لم يتحقق ضرر للغير، وبذلك فإن الفقه الإسلامي يربط الغرامة بمبدأ العدالة والحقوق، بينما قد ترتبط في النظم الحديثة بالردع العام فقط.
3. **الرسوم:** وهي مصطلح حديث في المالية المعاصرة، وذكر لها تعاريف عدة منها: "الرسوم: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل" [1].

وللرسوم أنواع منها: الرسوم القضائية، والتوثيقية، والرسوم الامتيازية؛ كرسوم رخصة قيادة السير، والرسوم الإدارية؛ ورسوم البلدية والبريد، والرسوم لأغراض ثقافية كرسوم التعليم [2].

وضوابط هذه الرسوم في الفقه الإسلامي:

1-أن تكون في مقابل خدمة حقيقية.

3- أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم، ص237.

[2] – معين الرغوثي، تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية، ص17.

2-أن تكون عادلة ومتناسبة مع القدرة المالية.

3-ألا تتحول إلى أداة ظلم أو استغلال.

4-أن تُصرف حصيلتها في المصالح العامة.

المبحث الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية

إن الالتزامات المالية بصرف النظر عن أصل نشأتها، وثبوتها على الجهة المطالبة بأدائها، قد تكون عرضةً للتهرب منها والتحرر من تبعاتها، ويكون ذلك بصور مختلفة، والباحث سيعرض في هذا المبحث بعض هذه الصور على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: صور التهرب من الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة

أولاً: صور التهرب من عقود المعاوضة:

1-**البيع:** من صور التهرب في البيع، أن يدعي البائع أن المبيع لم يكن ملكًا له وقت بيعه، أو لم يكن مأذونًا له التصرف فيه، أو أنه كان محجورًا عليه حال العقد، وقصده التخلص من العقد[1]. ومن صور التهرب من الربا ببيع العينة[2].

2-**الإيجار**: ومن صور التهرب منه: أن يماطل المستأجر المؤجر في الأجرة، ومن صوره أيضاً أن يماطل المستأجر المؤجر في تسليم العقار [3].

ثانياً: صور التهرب من عقود المشاركة:

1- **المزارعة:** ومن صور التهرب منها: أن يشترط المزارع شرطاً باطلاً يكون له به نتاج بقعة من الأرض المتفق عليها في عقد المزارعة[4] .

2- **المساقاة:** ومن صور التهرب منها: إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها، أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض، لا يجوز البيع؛ للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره، فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع [5].

3- **المغارسة:** ومن صور التهرب منها: إنكار أحد المتعاقدين للعقد، لعدم وجود توثيق أو شهود عليه.

4- **الشركات:** ومن صور التهرب منها: أن يخفي الشريك عن شريكه بعض التفاصيل المتعلقة بالشركة، أو أن يقوم برفع التكاليف والمصروفات وهمياً، ليقلل من حصة الربح على شريكه (غش) [6].

---

[1] -ابن القيم، إعلام الموقعين، 299/4.

[2] – العينة:" أن يشتري عينًا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد". السرخسي، المبسوط، 211/11.

[3] – الخصاف، أحمد بن عمرو، الحيل، مصر، 1314هـ، ص40.

[4] - ابن القيم، إعلام الموقعين، 237/2.

[5] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 439/4.

[6] -الخصاف، الحيل، ص 89.

ثالثاً: صور التهرب من عقود التوثيقات والحقوق المجردة:

1- الرهن: ومن صور التهرب منه: أن يدعي المرتهن تلف الرهن وهلاكه؛ في حال عدم توثيق الرهن من قبل الراهن، فبذلك يتهرب من أداء الرهن لصاحبه ويتحرر من أداء هذا الالتزام بهذه الحيلة، أو أن ينكر وجود الرهن أصلاً؛ فيما لو طرأ عليه أي تلف بسبب تقصيره حتى لا يضمنه[1].

2- الشفعة: ومن صور التهرب منها:" أن يجيء المشتري إلى الجار قبل البيع فيشتري منه داره، ويرغِّبه في الثمن أضعافَ ما تساوي، ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم في مدة الخيار يمضي ويشتري تلك الدار التي يريد شراءها، فإذا تمَّ العقد بينهما فسخ البيع الأول، ولا يستحقُّ جاره عليه شفعة؛ لأنه حين البيع لم يكن جارًا، وإنما طرأ له الجوار بعد البيع"[2].

3- الكفالة: ومن صور التهرب منها: رجوع الكفيل عن كفالته لعجزه عن أداء ما التزم به: أو مجاوزة ما التزم به لإمكانياته وقدراته [3].

رابعاً: صور التهرب من عقود التبرعات:

1- **الوصية:** ومن صور التهرب منها: إنكار الورثة لها مع عجز الموصى له عن إثبات وجودها[4].

2- **الهبة:** من صور التهرب منها: الرجوع عنها قبل القبض[5].

3- **الإعارة:** ومن صور التهرب منها: أن يدعي المستعير تلفها، ويثبت عدم تقصيره، ليفر من الضمان[6].

4- **الوكالة:** ومن صور التهرب منها: أن يقوم الوكيل بتأدية جزء من الوكالة والتقصير في الجزء الآخر كأن يوكله بدفع ألف دينار لشخص يستحقها فيدفع خمسمائة دينار ويتهرب من دفع الباقي.

5- **الوقف:** ومن صور التهرب منه: أن يدعي متولي الوقف تلف مال الوقف، أو إنفاقه في التعمير[7].

خامساً: عقود الأمانات ومنها الوديعة: ومن صور التهرب منها: أن ينكر المودع عنده الوديعة أصلاً، أو يدعي تلفها[8].

---

[1] -ابن القيم، إعلام الموقعين، 340/4.

[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين،368/4.

[3] - الخصاف، الحيل، ص58.

[4] - الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ، 1999م، ص52.

[5] - الشيباني، المخارج في الحيل، ص18.

[6] - ابن القيم، إعلام الموقعين، 340/4.

[7] - البغدادي، محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامية، ص 324.

[8] -ابن القيم، إعلام الموقعين ،339/4-340.

سادساً: صور التهرب من الايمان والنذور. ومن صور التهرب من اليمين حتى لا يدفع كفارتها؛ أن يبحث عن حيلة، كمن حلف ألا يلبس الثوب، فالحيلة أن يقطع منه شيء من الثوب، ثم يلبسه، ومن حلف ألا يأكل الطعام، فالحيلة أن يأكل نصفه ويدع الباقي، ومن حلف ألا يدخل الدار، فالحيلة أن يدخلها محمولًا، أو يفتح بابًا آخر للدار[1]. ومن صور التهرب في النذر؛ أن يدعي الإعسار، أو يدعي تلف المال الذي يقع عليه نذره[2].

سابعًا: صور التهرب من الديون:

ومن صور التهرب منها: أن ينكر المدين الدين أصلاً، لعدم وجود بينة لدى الدائن[3]، وأن يزور المدين الوثائق التي تزيد الأجل في سداد الدين، كما يحصل في الشيكات في هذه الأيام، ومن صوره أيضاً التي يلجأ إليها البعض، بأن يستغل الظروف العامة لإعادة وإرجاع الشيكات، ويتحجج بمبررات غير صحيحة، وهو قادر على دفع ما عليه من التزام.

---

[1] – ابن عاشور، الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ،2004م، 324/2.

[2] – الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م،201/4.

[3] – الخصاف، الحيل، ص93.

المطلب الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة

أولاً: صور التهرب من الالتزامات المالية التي أوجبها الله تعالى:

1- **الزكاة:** ومن صور التهرب منها: وأن يدعي من تجب عليه الزكاة أنه قد أداها، أو يدعي من تجب عليه الزكاة الإعسار[1].

2- **الخراج:** ومن صور التهرب منه: أن يدعي رب الأرض دفع الخراج، أو الادعاء بالإعسار[2].

3- **الجزية:** ومن صور التهرب منها: أن يظهر الذمي إسلامه فتسقط عنه، أو يدعي الإعسار[3].

4- **الكفارات والفدية:** وقد يتهرب منها من تجب عليه بحجة الإعسار، وعدم القدرة على الأداء.

5- **النفقات الواجبة:** ومن صور التهرب منها: عدم دفعها كلياً أو جزئياً بحجة الإعسار.

6- **الدية الواجبة على العاقلة:** ومن صور التهرب منها: أن يقدم من تجب عليه من عاقلة من قتل بالخطأ ما يثبت جنونه.

7- **أرش الجنايات:** ومن صور التهرب منها: إحضار أوراق تثبت أن مرتكب الجناية مجنون أو مختل عقلياً؛ من أجل إسقاط العقوبة عنه أو تخفيفها.

ثانياً: صور التهرب من الالتزامات مالية التي تفرضها الدولة:

1- **الضرائب:** ومن صور التهرب منها: "يقدم المكلف على التهرب الضريبي إذا كانت ضرائب مباشرة بطريق الامتناع عن تقديم الاقرار المالي الحقيقي، الذي يعكس الوضع أو الدخل الحقيقي له"[4]. ومنها: "إنكار المكلف بالواقعة المنشأة، بإخفاء السلع المستوردة من الوحدة الجمركية للتهرب من دفع الضرائب الجمركية"[5].

2- **الغرامة المالية:** ومن صور التهرب منها: عدم دفع مخالفات السير، وعدم دفع مخالفات البناء، والتهرب من دفع الغرامة حال الإخلال بالشروط الجزائية في العقود التي تشترطها الدولة في حال التعاقد معها.

3- **الرسوم:** من صور التهرب منها: عدم دفع رسوم الترخيص من قبل أصحاب المهن، عدم دفع رسوم رخصة السياقة الشخصية، وعدم دفع رسوم النفايات للبلدية

---

[1] -ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أحكام أهل الذمة، يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، هـ1418، 1997م، 280/1.

[2] - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 280/1.

[3] - ابن القيم، أحكام أهل الذمة. 280/1.

[4] - سوزان الكناني، التهرب الضريبي: دراسة في التشريع المصري والسعودي، ص758.

[5] - سوزان الكناني، التهرب الضريبي: دراسة في التشريع المصري والسعودي، ص758.

الفصل الثالث

أسباب التهرب من الالتزامات المالية وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب التهرب من الالتزامات المالية.

المبحث الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد.

المطلب الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية على المجتمع.

المبحث الأول: أسباب التهرب من الالتزامات المالية

إن التهرب من الالتزامات المالية ناتج عن جملة من الأسباب والدوافع والمبررات، ومن خلال التتبع في هذا الباب تمكن للباحث من حصر هذه الأسباب على النحو التالي:

أولاً: الأسباب الذاتية[1]: وهي ما كان مردها راجعاً إلى ذات المتهرب من الالتزام المالي نفسه، وهي كما يلي:

1- ضعف الوعي الثقافي بأهمية أداء الالتزامات المالية، وخطر التهرب منها على الفرد والمجتمع.

2- ضعف الوازع الديني الذي يحمل صاحبه على التهرب من الالتزامات المالية الواجبة عليه.

3- الشعور بانعدام المساواة بين ما يؤديه من التزامات مالية تجاه الدولة، مع ما تقدمه له من خدمات.

4- القناعة الشخصية الجازمة بأن دفع الالتزامات المالية للجهات التي تسيء استخدامه من باب الإعانة على الفساد، فيجب التهرب منه.

5- القناعة الشخصية بغياب العدالة في المطالبة بالالتزامات المالية، ووجود استثناءات غير مبررة لفئات محددة من الناس في الدولة.

6- الشعور بعدم جدية العقوبة، وضعف هيبة المساءلة عن التهرب المالي تعين عليه.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية[2]: هناك بعض الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى التهرب من الالتزامات المالية بشكل كلي أو جزئي، وهي على النحو التالي:

1- عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية؛ بسبب الفقر والحاجة.

2- تقديم الانشغال بالاستثمار في الأموال المتوفرة، على دفع الالتزامات المالية الواجبة.

3- زيادة مقدار الالتزامات المالية، عن مقدار الدخول المالية للفرد تدفعه للتهرب المالي.

4- ارتفاع العبء الضريبي ومعدلاتها؛ كضريبة الدخل أو القيمة المضافة، يُشجّع الأفراد والشركات على التهرب لتقليل التكاليف.

5- التضخم وعدم الاستقرار الاقتصادي، يجعل الفرد يسعى للحفاظ على مدخراته بتقليل الالتزامات المالية.

6- انتشار الاقتصاد الغير الرسمي يجعل التهرب من الالتزامات المالية أكثر شيوعاً وأسهل.

---

[1] – سوزان الكناني، التهرب الضريبي: دراسة في التشريع المصري والسعودي، ص771. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، ص16. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20. صالح السعد، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، ص24.

[2] – سوزان الكناني، التهرب الضريبي، ،772. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20.

ثالثاً: الأسباب الإدارية[1]: وهي متعلقة بالجهات التي تتابع التهرب من الالتزامات المالية إداريًا، وهي:

1- ضعف المتابعة لمن يتهرب من الالتزامات المالية.
2- ضعف النظام الإداري الذي يقوم بالمحاسبة على التهرب المالي، ووجود ثغرات يسهل اختراقها.
3- الفساد وانعدام النزاهة في متابعة التهرب من الالتزامات المالية.
4- عدم القدرة على ملاحقة التهرب من الالتزامات المالية لكثرتها، وقلة الجهات المختصة في الموضوع.
5- ضعف الأجهزة القضائية والرقابية في تطبيق القوانين؛ يضاعف تكلفة التهرب القانونية.

رابعاً: الأسباب التشريعية[2]: وهي ترتبط مباشرة بالضعف في النظام القانوني والتنظيمي، مما يهيّئ بيئة محفّزة للتهرب، وهي على النحو التالي:

1- وجود ثغرات قانونية في التشريعات المالية، تتيح للملزمين استغلالها كتهرب مشروع، أو شبه قانوني.
2- الغموض وعدم وضوح القوانين يضعف الالتزام، ويدع مجالًا لتأويلات مختلفة تؤدي إلى التهرب.
3- تكرار التعديلات التشريعية، وعدم استقرار النظام القانوني يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني، مما يشجع على تجاهله.
4- قد لا تشمل القوانين بعض الأنشطة الجديدة الرقمية، وغير الرسمية، مما يخلق فجوات تشريعية تُستغل.
6- ضعف العقوبات القانونية أو عدم فعاليتها يجعل الالتزامات المالية اختيارية من الناحية الواقعية.
7- ازدواجية القوانين، أو تضارب التشريعات؛ يؤدي إلى ارتباك قانوني يُستغل للتهرب من الالتزامات المالية.
8- غياب القوانين التي تلزم الأفراد والشركات بالإفصاح عن مصادر دخلهم، وحساباتهم البنكية يسهل التهرب.

خامساً: الأسباب السياسية[3]: حيث تلعب العوامل السياسية دورًا مفصلياً في التهرب من الالتزامات المالية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

---

[1] – سوزان الكناني، التهرب الضريبي، ص770. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، ص15. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20. صالح السعد، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، ص25.

[2]–سوزان الكناني، التهرب الضريبي ، ،ص769. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، ص13. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20. صالح السعد، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، ص30.

[3] – سوزان الكناني، التهرب الضريبي، ص772. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20.

1- عدم الشعور بالاستقرار السياسي يهيأ بيئة مناسبة للتفلت والتهرب من أداء الالتزامات المالية.
2- ضعف السلطة السياسية، وعجزها عن الاستغلال الأمثل للموارد؛ يساهم في زيادة مستوى التهرب.
3- ضعف الإرادة السياسية في محاربة الفساد والتهرب، بعدم وضع مكافحته أولوية؛ لضعف المؤسسات، والتواطؤ مع جهات نافذة.
4-غياب الشفافية في إدارة المال العام: كالموازنات والصفقات الحكومية، يفقد الثقة في الدولة، ويشجع على التهرب من دفع الالتزامات المالية.

5-التمييز السياسي في فرض أو إعفاء الالتزامات المالية على الأفراد والمؤسسات بحسب القرب من السلطة والبعد عنها في بعض الأنظمة، يجرؤ على التهرب المالي.

6- غياب مشاركة المجتمع المدني، والجهات الرقابية في صياغة السياسات المالية، قد تُفرض التزامات غير عادلة، ما يبرر التهرب من وجهة نظر المواطن.

7- غياب العدالة الضريبية في السياسات العامة، يظهر التهرب كردّ فعل على ذلك.

سادساً: الأسباب الاجتماعية[1]: إن الرابط الاجتماعي يؤثر في مستوى التهرب المالي زيادة أو نقصاً، كما يلي:

1- قوة الروابط الاجتماعية بين الناس، والحرص على متانتها؛ يمنعهم من التهرب حتى لا تتزعزع علاقاتهم.
2- إن قوة المجتمع وضعفه يتناسب طردياً مع تهرب الناس من التزاماتهم المالية تجاه الافراد أو الدولة.
3- أداء الالتزامات المالية كالزكاة، والديون، يلغي الفوارق المجتمعية بين الناس، ويزيد ترابطهم.
4- غياب الانتماء الحقيقي للمجتمع أو الدولة يُضعف الحافز الداخلي للوفاء بالالتزامات المالية، خاصة في حال الشعور بالتهميش أو الظلم.

6- عندما يصبح التهرب المالي سلوكًا شائعًا اجتماعيًا، تنتقل العدوى المجتمعية.

7- إذا كانت الشخصيات المؤثرة تتهرب من التزاماتها دون محاسبة، فالمواطن العادي يقلده ويبرر تهربه.

8-ضعف العدالة الاجتماعية والتوزيع غير المتكافئ للثروات يضعف الالتزام بدفع المال للنظام.

[1]- سوزان الكناني، التهرب الضريبي، 771ص. خالد عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، ص20.

المبحث الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية

إن التهرب من الالتزامات المالية بصرف النظر عن نوعها؛ ينعكس أثره إيجابًا وسلباً على الفرد والمجتمع، وفي شتى مناحي الحياة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وهذا ما سيأتي بيانه في هذين المطلبين.

المطلب الأول: آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد[1]

إن الفرد بصفته اللبنة الأساسية في المجتمع، إذا كان التهرب المالي واقعاً عليه فإنه يتأثر به إيجاباً أو سلباً، بحسب طبيعة هذا التهرب، إذا كان مشروعاً أو غير مشروع، وإذا كان الفرد هو من يمارس التهرب المالي؛ فإن لذلك آثارًا تنعكس عليه أيضاً، وهذا ما يأتي بيانه، على النحو التالي:

أولاً: الآثار المترتبة على المتهرب من الالتزامات المالية: وهي على النحو التالي:

1- المتهرب من الالتزامات المالية يفقد ثقته وتقديره واحترامه بين الناس.
2- المتهرب من الالتزامات المالية يغلق على نفسه الكثير من سبل تحصيل الرزق، لعدم الثقة في معاملته.
3- المتهرب من الالتزامات المالية، المتعلقة بحقوق الله وعباده؛ عرضة للعقوبة الربانية في الدنيا والآخرة.
4- المتهرب من الالتزامات المالية يقيد نفسه، ويعرض معاملاته المالية لضياع؛ لأنه يكون عرضة للملاحقة والمتابعة من أصحاب الحقوق.

ثانياً: الآثار المترتبة على من وقع عليه فعل التهرب: وهي على النحو التالي:

1- صاحب الحق عندما يتهرب منه صاحب الالتزام، يشعر بالظلم والغصة التي تضر به نفسياً.
2- صاحب الحق المتهرب منه يشعر بغياب العدالة، وضعف الأمانة التي تنزع ثقته م بمن يتعامل معه.
3- من فقد حقه أو بعضه بتهرب الملزم به، قد يدفعه إلى ردة فعل تضيع حقه.

[1] - سوزان الكناني، التهرب الضريبي، ص778، عبد المجيد الصالحين، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، ص208-209. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، ص18.

المطلب الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية على المجتمع[1]

إن التهرب من الالتزامات المالية لا ينحصر أثره على الفرد؛ إنما يتسع ليؤثر في سائر أركان المجتمع، ويتجلى هذا الأثر في جملة من الأمور منها:

1- ينتج عن التهرب المالي تراكم القضايا في المحاكم المتعلقة بالمطالبات المالية، مما يؤدي إلى بطء في إجراءات التقاضي، ويستنزف موارد الدولة القضائية والإدارية.

2- يؤدي التهرب الضريبي إلى خسارة كبيرة في الإيرادات الحكومية، مما قد يؤثر على تمويل الخدمات العامة.

3- للتعويض عن الإيرادات المفقودة، قد تزيد الحكومات الضرائب على دافعي الضرائب الملتزمين، مما يؤدي إلى عبء مالي أثقل على المواطنين والشركات الصادقة.

4- يساهم التهرب الضريبي المستمر في عجز الميزانية؛ مما يجبر الحكومات على خفض الخدمات الأساسية، أو زيادة الاقتراض، مما قد يؤدي إلى مشاكل اقتصادية طويلة الأجل.

5- يؤدي التهرب المالي إلى تشويه السلوك الاقتصادي، حيث تنخرط الشركات والأفراد في ممارسات غير فعالة لتجنب الضرائب بدلاً من الأنشطة الإنتاجية.

6- إن التهرب من الالتزامات المالية غالباً ما يفيد الأفراد والشركات الأكثر ثراءً بشكل غير متناسب، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة المالية، وعدم المساواة في الدخل والثروة داخل المجتمع.

7- عندما يدرك الناس أن الآخرين يتهربون من التزاماتهم المالية بشتى صورها كدفع فواتير الكهرباء والمياه وغيرها، فقد يؤدي ذلك إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية، وعدالة النظام، مما يؤدي إلى انخفاض المشاركة المدنية والامتثال.

8- إن التهرب المالي على نطاق واسع يمكن أن يخلق ثقافة عدم الأمانة، حيث يصبح التهرب الضريبي أمراً طبيعياً، مما قد يؤدي إلى المزيد من الانحرافات الأخلاقية في مجالات أخرى من المجتمع.

9- إن التهرب الزكوي يؤدي إلى زيادة الفقر والعوز في المجتمع وذلك لانخفاض لعدم وصولها لمستحقيها فالفقراء والمساكين من مصارف الزكاة.

10- إن التهرب الزكوي يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية في المجتمع فدفعها للغارمين مثلا يشجع على الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

---

[1] - سوزان الكناني، التهرب الضريبي، ص775. عبد المجيد الصالحين، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، ص208-209. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، ص17،18.

الفصل الرابع

حكم التهرب من الالتزامات المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التهرب المحرم من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التهرب الجائز من الالتزامات المالية، وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التهرب الممنوع من الالتزامات المالية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: التهرب المسموح به من الالتزامات المالية، وضوابطه في القانون الوضعي.

المبحث الأول: حكم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي

وقف الفقه الإسلامي عند هذه المسألة وقفةً ثاقبة، وفصل جزئياتها تفصيلاً دقيقاً، ووضع للتساؤلات عنها إجابات شافية، فبما أن التعاملات المالية تمثل عصب الحياة بين الناس، انصرفت الجهود قديماً وحديثاً لدارسة هذه المسألة، حتى لا يتيه الناس وينصرفوا عن جادة الصواب، ويغرقوا في ظلمات التيه، ويسلموا من الوقوع في الخصومات المفضية إلى الهلاك في الدنيا والآخرة.

بعد دراسة هذه المسألة، فإن الحديث عن حكم التهرب من الالتزامات المالية ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التهرب المحرم من الالتزامات المالية

لقد استدل أهل العلم قديماً وحديثاً على حرمة التهرب من الالتزامات المالية؛ إذا توفرت فيها الشروط الملزمة بوجوب الأداء، وانتفت عنها الموانع والشبه التي تنقلها من قطعية الالتزام إلى الظنية، بجملة من الأدلة، وهي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

ووجه الاستدلال في هذه الآية: "المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض"[2].

2- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[3].

ووجه الاستدلال في هذه الآية:" {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} يقولُ: إن الله سائلٌ ناقضَ العهدِ عن نقضِه إيَّاه"[4].

3- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

ووجه الاستدلال في هذه الآية:" وَالْمَعْنَى: لَا يَأْكُلُ بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقّ. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ"[6].

---

[1] – سورة المائدة، الآية: (1).

[2] – القرطبي، تفسير القرطبي،33/6.

[3] – سورة الإسراء، الآية: (34).

[4] – الطبري، تفسير الطبري،591/14.

[5] – سورة البقرة، الآية: (188).

[6] – القرطبي، تفسير القرطبي،338/2.

4- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1].

ووجه الاستدلال في الآية: "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل"[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:"مطل الغني ظلم"[3].ووجه الاستدلال في هذا الحديث: "الْمَطْلُ مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ"[4].فالمماطلة ظلمٌ يحرمُ شرعاً، قد يكون نوعاً من أنواع التهرب الجزئي أو مقدمة له

2- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[5].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث: "وفيه الحض على ترك استِئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل"[6]. فالتهرب من الالتزامات المالية من أكل أموال الناس بالباطل، واتلاف لحقوقهم؛ فعدالة الله تقتضي ايقاع العقوبة على من يصنع ذلك.

3- قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم "[7].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:" أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه، فهو باطل، ما لم يخالفه حكمه فهو لازم"[8]. فإن الالتزام المالي واجب الأداء، وترك الواجب لا يجوز شرعا.

---

[1] – سورة النساء، الآية: (29).

[2] – ابن كثير، تفسير ابن كثير،268/2.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، ح:(2299)،277/3، مسلم، ح:(1564) ،1197/3.

[4] – النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ح: (1564)،227/10.

[5] – صحيح البخاري، ح:(2399)، دار التأصيل،344/3.

[6] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، 1380 – 1390، ح :(2388)، 54/5.

[7] – أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، محمد قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ، ح: (3594)،445/5.صححه الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ،1985م، ح (1303)، 142/5.

[8] – ابن القيم، إعلام الموقعين،385/4.

4- قال رسول الله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[1].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث: فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات"[2]. فالتهرب من الالتزامات المالية ضرر لمستحقها، فتجب إزالته.

5- قال رسول الله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:" فنفى حل أخذ مال الغير إلا إذا طابت نفس هذا الغير، وهذا عام؛ لأن "مال" نكرة في سياق نفي، وهو من صيغ العموم، والغصب أخذ مال الغير بدون أن تطيب نفسه فيه فيحرم"[4]. والتهرب من الالتزامات المالية يُعد اعتداءً على مال المسلم، بغير طيب نفس منه، فيُحرم شرعًا.

ثالثًا: أقوال الفقهاء بحرمة التهرب من الالتزامات المالية:

فهذه جملة من أدلة حرمة التهرب المالي؛ حيث عالجها الفقهاء قديماً وحديثاً بشكل مستفيض، وهذه بعض أقوالهم في المسألة، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

1- قال ابن قدامة[5]:" إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك"[6].

2- قال ابن تيمية[7]: " إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم، وكان ماله ظاهرًا، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه، وامتنع منه وأصر على الحبس: فإنه يعاقب بالضرب

---

[1] – مالك، الموطأ، ح: (2860)، 452/2، صححه الالباني، الالباني، إرواء الغليل، ح: (1404)،238/5.

[2] – الشاطبي، الموافقات،185/3.

[3] – الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2004م، ح:(2885)، 424/3، صححه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ح:(7662) ،1268/2.

[4]– عبد الكريم النملة، تيسير مسائل الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى،1426 هـ ، 2005 م،491/3.

[5] –ابن قدامة: وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، صاحب كتاب "المغني" المتوفى سنة "620 هـ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء، دار الحديث، مصر، 1427هـ ،2006 م، 93/1.

[6] –ابن قدامة، المغني، 341/4.

[7] – ابن تيمية: الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، توفي بحران، يوم الفطر، سنة 652هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/16.

حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك في مذهب عامة الفقهاء. وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعي من العراقيين والخراسانيين وأصحاب الإمام أحمد وغيرهم"[1].

3- قال الزحيلي[2]:" أما إن ثبت الحق بالبينة، وامتنع من الوفاء بالدين المستحق، أو تأخر عن الدفع من غير ضرورة، جاز حبسه شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل بحسب تقدير القاضي لأحوال الأشخاص"[3].

4- قال الأستاذ حسام الدين عفانة[4]:" وخلاصة الأمر أنه يجب سداد فواتير الكهرباء في مواعيدها، ويحرم شرعاً التهرب من ذلك، بأي وسيلة كانت"[5].

---

[1]- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية،2004 م،22/30.

[2] – وهبة الزحيلي: ولد وهبة مصطفى الزحيلي في بلدة دير عطية من نواحي دمشق في القطر السوري، عام 1932م، ونشأ وترعرع في هذه البلدة، وهي ذات سمة ريفية، في كنف أسرة محافظة، زينب إدهام شكر، سيرة الدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله) العلمية والعملية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

[3] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5966/8.

[4] – حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ولد في فلسطين، القدس1955/8/5، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، من أشهر مؤلفاته: يسألونك، حسام الدين عفانة، يسألونك، الطبعة الأولى، بيت المقدس،2025، 314/30.

[5]- حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، دار الطيب ، القدس، الطبعة الأولى، بيت المقدس ، 1430هـ ، 2009م، ص164.

المطلب الثاني: التهرب الجائز من الالتزامات المالية وضوابطه في الفقه الإسلامي

هناك جملةً من الالتزامات المالية واجبة الأداء لا مجال للتهرب منها، وهي كل التزام مالي يوافق الشرع، كان ناشئًا عن الإرادة أو خارجًا عنها، من عقود أو ديون أو ايمان أو نذور، وما أوجبها الله كالكفارات، والخراج، والجزية، وفرضتها الدولة من ضرائب، وغرامات، ورسوم، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الالتزامات المالية، ما كان منها مخالفاً لشرع الله، كالتي تنشأ عن عقد محرم كالربا، أو ما كان منها فوق قدرة صاحبها وطاقته، ويستدل على جوا ز التهرب من بعض الالتزامات المالية بما يلي:

أولاً: القران الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآۚ﴾[1].

ووجه الاستدلال في هذه الآية:" فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا؛ وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة"[2]. "لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم"[3]. فإن الالتزام المالي إذا فاق قدرة الشخص، ولم يكن يستطيع الوفاء به دون ضرر جسيم، فلا يجب عليه أداؤه، مادام على حاله ولا يسقط عنه إلا بالإبراء، والآية تدل على أن الأحكام الشرعية؛ بما فيها المالية، مرفوعة عن غير القادر.

2- قوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [4].

ووجه الاستدلال في هذه الآية:" أي: بأخذ الزيادة، (وَلا تُظْلَمُونَ) أي: بوضع رؤوس الأموال أيضا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه"[5]، إذا كان الالتزام المالي ناتجًا عن ظلم كالربا فقد جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن الربا، فإن التهرب منه جائز لرفع الظلم، بناءً على هذا الأصل القرآني.

3- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [6].

---

[1] – سورة البقرة. الآية: (286).

[2] – القرطبي، تفسير القرطبي،430/3.

[3] – ابن كثير، تفسير ابن كثير ،737/1.

[4] – سورة البقرة، الآية: (279).

[5] – ابن كثير، تفسير ابن كثير، 717/1.

[6] – سورة البقرة، الآية: (280).

ووجه الاستدلال في هذه الآية:" وإن كان من غرمائكم ذو عسرة، فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بما لكم، فيصير من أهل اليسر به"[1]، إذا كان المدين معسرًا، فيجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالدفع. وبناءً عليه، فمن لا يستطيع الوفاء بالتزامه المالي فله التأخير، بل بعضهم فهم منه "عدم الوجوب الفوري"، ما يُعد نوعًا من "التأخير الجائز".

4- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ﴾[2].

ووجه الاستدلال في هذه الآية: يُفهم من الآية أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا اضطر الإنسان إلى أكل المحظورات للإنقاذ نفسه، أو عياله من الجوع، أو الهلاك، أو الظلم الشديد، جاز له ذلك[3]، وكذلك حال التهرب المالي إذا كان للضرورة.

5- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [4].

ووجه الاستدلال في هذه الآية: أنها تتحدث عن جواز اتخاذ الحيطة في حال الخوف من الأذى. وقد استدل بها بعض الفقهاء على جواز الحيلة مع الجهات الظالمة التي تفرض التزامات غير شرعية، وذلك اتقاءً للضرر[5] وعلى ذلك يقاس التهرب وأي حيلة في المعاملات المالية على الجهات الظالمة التي تفرضها.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- قال رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[6].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث: جاء في سياق الحديث عن تأخير الزكاة:" إن خشى في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى"[7] فالتهرب المالي جائز إذا ترتب عليه ضرر بالغ.

---

[1] – الطبري، تفسير الطبري،57/5.

[2] – سورة البقرة، الآية:(173).

[3] – القرطبي، تفسير القرطبي، 225/2.

[4] – سورة آل عمران، الآية: (28).

[5] – الطبري، تفسير الطبري،315/5، ابن كثير، تفسير ابن كثير،30/2.

[6]– ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الرسالة، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009م، ح: (2340)،430/3. صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل 238/5.

[7] – ابن قدامة، المغني، 147/4.

2. قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[1].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:" الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا"[2]. أي أنه إذا كان الشخص مكرَهًا على التوقيع أو القبول بالتزام مالي غير مشروع، كعقد ظالم، أو إقرارا بالإكراه، فالالتزام يسقط شرعًا.

3. قال رسول الله ﷺ:"من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"[3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:" إذا كان معسرًا سقطت عنه المطالبة "[4]. إن الشريعة تدعو لإمهال المدين المعسر؛ بل وتشجّع على إسقاط الدين عنه، مما يدل على عدم وجوب السداد الفوري أو القهري عند العجز.

---

[1]– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح: (2044) ،200/3.صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، ح: (82) ،1 /123.

[2] – النووي، المجموع، 160/9.

[3] – الترمذي، سنن الترمذي، ح: (1306)،575/2، قال الترمذي:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". صححه الألباني. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح: (6106)، 1053/2.

[4] – ابن قدامة، المغني،176/14.

ثالثاً: أقوال العلماء في جواز التهرب من الالتزامات المالية الظالمة:

1- قال ابن تيمية:" فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها، فلا يحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه"[1].

2- قال ابن القيم[2]:" الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به، إما للتوصل إلى أخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لكف شره وعدوانه عنه"[3].

3- قال القرضاوي[4]:"أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه-أي التهرب منها بحيلة أو شفاعة أو نحو ذلك- إذا لم يحمل حصته على الباقين"[5].

ضوابط التهرب الجائز من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي:

إن الالتزامات المالية واجبة الأداء أصلاً، والتهرب منها يكون استثناءً عند توفر ما يقتضيه ذلك، وبما أن التهرب إذا أجيز فلا يكون ذلك على إطلاقه، فلا بد من ضوابط وشروط لذلك، وهي على النحو التالي:

1- ألا يهدم التهرب أصلاً شرعياً، وألا يعارض قصد الشارع؛ حيث قيل:" فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة"[6].

2- ألا يسقط التهرب حقاً للغير فردياً كان أم جماعياً؛ حيث قال الامام أحمد في التحايل لإسقاط الشفعة، والتهرب منها:"لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم"[7].

3- أن يكون المال المتهرب منه غير مشروع، أو أُخذ ظلمًا، كالدولة تأخذ من الناس ضرائب جائرة.

4- ألا يؤدي إلى فتنة، أو مفسدة أكبر، فإذا كان التهرب سيؤدي إلى فتنة، أو ضرر أكبر، أو سجن، أو إيذاء غيره، فلا يجوز. كما في القاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[8].

---

[1] – ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، 150/5.

[2]– ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر، توفي751هـ. الزركلي، الأعلام،210/5.

[3]– ابن القيم، إعلام الموقعين،185/5.

[4]– يوسف القرضاوي: ولد يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي في قرية صفط التراب، و كان من المؤسسين الأوائل لاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. محمد عاشور، أصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي، جامعة النجاح. ص8-10، توفي في 30 صفر 1444 للهجرة الموافق 26 سبتمبر/أيلول ،2022، الجزيرة نت، 2022/9/26.

[5] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الخامسة والعشرون،1034/1.

[6] – الشاطبي، الموافقات، 124/3.

[7] – البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ، 199 م، 429/2.

[8] –السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ،199م. 105/1.

5- ألا يكون في التهرب كذب أو زور أو شهادة باطلة، فلا تجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم[1].

6- ألا يكون في ذلك خيانة لعقدٍ أو عهد، كأن يتهرب من دين ثبت عليه بعقد صحيح، وهو قادر على سداده، فذلك حرام؛ لأنه نوع من أنواع المماطلة الظالمة.

[1] – المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374هـ ،1955م. 432/28.

المبحث الثاني: حكم التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي

إن القانون الوضعي وقف عند مسألة التهرب من الالتزامات المالية، من حيث منعه والسماح به، وبين ضوابط ذلك، كما سيأتي في هذين المطلبين:

المطلب الأول: التهرب الممنوع من الالتزامات المالية في القانون الوضعي

يستند القائلون بمنع التهرب من الالتزامات المالية في القانون إلى جملة من الأدلة القانونية، والمبادئ العامة، والأهداف التشريعية التي تسعى إلى حماية المعاملات، وضبط السلوك الاقتصادي. وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: الأدلة التشريعية والنصوص القانونية:

1- نصوص القوانين المدنية والتجارية، وهي تنصّ على أن العقود شريعة المتعاقدين، يجب الوفاء بها. كما في المادة (147) من القانون المدني المصري[1].

2- نصوص التنفيذ الجبري: تُجيز التنفيذ الجبري (الحجز، الحبس) عند الامتناع عن الوفاء[2].

3- نصوص العقوبات الخاصة بالاحتيال: التهرب المصحوب بالغش يُعد جريمة في بعض القوانين، مثل: جريمة الإعسار الاحتيالي[3].

ثانيًا: المبادئ العامة للقانون:

1- مبدأ حسن النية:" ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية"[4].

2- مبدأ القوة الملزمة للعقود: الالتزامات القانونية لا يجوز التحايل على الوفاء بها[5].

3- مبدأ عدم الإضرار بالغير: "يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون"[6].

---

[1] – القانون المدني المصري، المادة رقم: (147).

[2] – قانون المرافعات المصري، المادة رقم: (280).

[3] – قانون الضريبة على الدخل رقم 91لسنة 2005م، المادة رقم:(133).

[4]– القانون المدني الأردني رقم 43لعام 1976،م، المادة رقم :(156).

[5] – القانون المدني الأردني رقم 43لعام 1976م، المادة رقم :(202).

[6] – القانون المصري ضريبة الدخل91لسنة٢٠٢٣، المادة رقم: (133).

ثالثًا: الأدلة العملية والوظيفية:

1- حماية الحقوق المالية للغير: القانون يحمي حقوق الدائن من العبث أو التلاعب، مع مراعاة أحكام القانون، "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"[1].

2- تحقيق الردع العام بإيقاع العقوبات على المتهربين، كما ورد في القانون المصري من المادة(135)[2].

رابعًا: الاجتهادات القضائية والتطبيقات العملية:

من خلال البحث والاجتهادات القضائية، والتطبيقات العملية؛ يتبين بأن المحاكم تؤكد بقراراتها رفض التحايل على الالتزامات، وتدين محاولات إخفاء الأموال، أو نقل الملكيات صوريًا[3].

خامسًا: الموقف من التحايل، أو إساءة استخدام القوانين:

1- استعمال قوانين الإعسار للتحلل من الديون مرفوض ويُعاقب عليه القانون، كما في المادة:(38) من الفقرة(أ) من قانون الإعسار الأردني[4].

2- بعض الأنظمة تُجرّم التظاهر بالإعسار.

حيث يتبين مما سبق ذكره ـ على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ـ أن منع التهرب المالي يستند إلى قواعد واضحة في القانون، ويهدف لحماية الاقتصاد، ومنع الظلم، وتحقيق العدالة.

---

[1] – القانون المدني الأردني رقم 43لعام 1976م، المادة رقم :(365).

[2] – القانون المصري ضريبة الدخل91لسنة2005م، المادة رقم: (135).

[3] – القانون المدني الأردني رقم 43لعام 1976م، المادة رقم: (1148).

[4]– قانون الإعسار الأردني 2018م، المادة رقم :(38).

المطلب الثاني: التهرب المسموح به من الالتزامات المالية في القانون الوضعي وضوابطه

رغم أن الاتجاه الغالب في القانون يمنع التهرب من الالتزامات المالية، إلا أن بعض الفقهاء القانونيين، والمدافعين عن حرية التصرف، يرون أن هناك حالات يمكن فيها التحلل أو التهرب المالي، استنادًا إلى مجموعة من الأدلة القانونية، والنصوص، والمبادئ. وفيما يلي تفصيل لهذه الأدلة:

أولًا: النصوص القانونية:

1- قوانين الإعسار والإفلاس، تتيح للشخص الذي يعجز عن الوفاء بديونه، التحلل القانوني منها بشروط معينة، كما ورد في قانون الإعسار الأردني مادة رقم:(2)[1].

2- تقادم الدعوى: يسمح القانون بعدم المطالبة بالحق المالي، إذا انقضت مدة زمنية معينة دون مطالبة، كما ورد في القانون المصري في المادة رقم:(374)[2].

3- بطلان العقد أو فسخه: إذا ثبت وجود خلل في العقد: كالعقد الصوري، أو الإكراه، أو الغبن، يمكن التحلل من الالتزام، كما ورد في القانون المصري في المادة رقم:(138)[3].

4- استحالة التنفيذ: في حال حدوث قوة قاهرة تجعل الوفاء مستحيلًا، تنتفي المسؤولية، كما ورد في القانون المصري المادة رقم:(3739)[4].

ثانيًا: المبادئ القانونية العامة:

1- مبدأ الحرية التعاقدية: يتيح للأطراف أن يحددوا شروط التزامهم، أو يتفقوا على إنهائه، كما ورد في القانون الأردني المادة رقم:(87)[5].

2- مبدأ عدم رجعية القانون: لا يُمكن إلزام شخص بالتزامات مالية لم تكن مقررة حين التعاقد، كما ورد في القانون الأردني في المادة رقم:(4)[6].

3- مبدأ العدالة والظروف الطارئة: إذا طرأت ظروف استثنائية، يجوز للقاضي إعادة التوازن للعقد، كما ورد في القانون الأردني في المادة رقم:(205)[7].

---

[1] – قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018م، المادة رقم: (2).

[2] – القانون المدني المصري – المواد المتعلقة بالقوة القاهرة والتقادم، المادة رقم: (374).

[3] – القانون المدني المصري – المواد المتعلقة بالقوة القاهرة والتقادم، المادة رقم: (138).

[4] – القانون المدني المصري – المواد المتعلقة بالقوة القاهرة والتقادم، الماد رقم: (373).

[5] – القانون المدني الأردني، المادة رقم: (87).

[6] – القانون المدني الأردني، المادة رقم: (4).

[7] – القانون المدني الأردني، المادة رقم: (205).

ثالثًا: الحجج القانونية العملية:

1- يُفترض في بعض القوانين حماية المدين غير المتعمد، كما في القانون المصري، في المادة رقم:(373)[1].

2- منع الاستغلال: إذا كان الدائن يستغل حاجة المدين أو جهله، يجوز التحلل من العقد، كما ورد في القانون الأردني في المادة رقم: (133)[2].

3- إعادة جدولة الديون والالتزامات المالية بدلاً من الإلزام الفوري، كما في القانون الأردني في المادة:(346)[3].

ضوابط التهرب المسموح به من الالتزامات المالية في القانون الوضعي:

فإن القانون حينما سمح بالتهرب من بعض الالتزامات المالية، لم يجعله عشوائياً؛ بل سمح به وفق ضوابط، نظمه في مواد قانونية تفصيلية دقيقة، ويمكن بيان ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر كما يلي:

1- لا يجوز اعتبار التصرف قانونيًا إلا إذا استند إلى نص تشريعي أو تنظيم قانوني نافذ، يسمح به صراحة، أو من خلال قواعد عامة، كما ورد في القانون المصري من المادة رقم:(220)[4].

2- عدم وجود نية احتيال أو استعمال الغش: يجب ألا يكون في التهرب نية مخادعة، أو استخدام بيانات غير صحيحة، أو تقديم مستندات مزورة، كما ورد في القانون المصري في المادة رقم:(125)[5].

3- الإفصاح الكامل عن المعاملات والشفافية: بعض القوانين تطلب الإفصاح حتى عن الوسائل القانونية التي تُقلّل العبء المالي، لأغراض الرقابة، كما ورد في القانون المصري في المادة رقم: (4)[6].

4- أن يكون التهرب عبر تخطيط مسبق مشروع ومعترف به، كما في القانون الأردني في المادة رقم:(3)[7].

5- عدم الاستغلال التعسفي للثغرات القانونية، كما ورد في القانون المصري في المادة رقم:(5)[8].

---

[1] -القانون المدني المصري، المادة رقم: (373).

[2] - القانون المدني الأردني، المادة رقم: (133).

[3] - قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون رقم (34) لسنة 2014م، المادة رقم: (37).

[4]- القانون المدني المصري، المادة رقم: (220).

[5]- القانون المدني المصري، المادة رقم: (125).

[6] - قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون رقم (34) لسنة 2014م، المادة رقم (36).

[7] -القانون الأردني قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014م وتعديلاته، المادة رقم: (3).

[8] - القانون المدني المصري، المادة رقم:(5).

الفصل الخامس

معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين الفقه والقانون في المعالجة الوقائية لتهرب من الالتزامات المالية.

المطب الثاني: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه.

المبحث الأول: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي بمرونته ودقته العالية، الصالح لكل زمان ومكان، عالج التهرب من الالتزامات المالية، بشكل استباقي قبل حدوثه، فيتبع لذلك وسائل وقائية لمنع الوقوع فيه، والمعاناة بعده، ومنها ما يلي:

1- **التربية الإيمانية والرقابة الذاتية:** إن التربية الإيمانية تقوم بغرس الوازع الديني في النفس، وتحمله على الوفاء بالتزامه خوفًا من الله تعالى، ورجاءً للثواب. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1]. وقال النبي ﷺ:"من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2]، وتكمن أهمية التربية الإيمانية في أنها تمنع التهرّب؛ حتى في غياب الرقيب الخارجي، وتنمّي الشعور بالمسؤولية.

2- **التوثيق والكتابة:** إن الإسلام يربي أهله على عادة التوثيق والكتابة في تعاملاتهم المالية، حيث قال تعالى في آية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [3]، فالتوثيق من أقوى وسائل حفظ الحقوق، ورفع التنازع، والنسيان، والإنكار لها عند المطالبة بها، ويسهل إثباتها عند التقاضي.

3- الرهن: حيث يقول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [4]، فالرهن هو جعل مالٍ موثقًا للدين، بحيث يجوز للدائن استيفاء دينه من الرهن عند التعثر، فهو يُشجع المدين على الوفاء حتى لا يفقد ماله المرهون، ويحفظ للدائن حقه حال نكول المدين، كرهن عقار مقابل دين.

4- الكفالة: وهي:" (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الاصيل (في المطالبة مطلقا) بنفس أو بدين أو عين"[5]، قال النبي ﷺ:"الزَّعيم غارمٌ"[6]، فالكفالة تدفع المدين للالتزام خشية الإضرار بالكفيل، وترفع الطمأنينة لدى الدائن، مما يقلل الخصومة والتنازع.

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: (34).

[2] – صحيح البخاري، ح:(2257)، 841/2،.

[3] – سورة البقرة، الآية:(282).

[4] – سورة البقرة، الآية:(283).

[5] – الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص451.

[6] – الترمذي، سنن الترمذي، ح (1265)،544/2. صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، ح (1412)،245/5.

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في الفقه الإسلامي

رغم ما وضعه الفقه الإسلامي من وسائل وقائية لمنع التهرّب من الالتزامات المالية، فإنّ التهرّب قد يقع بفعل المماطلة، أو التحايل، أو الامتناع المتعمّد عن الوفاء، مما يستلزم وجود آليات معالجة قضائية، وعملية، وأخلاقية لاسترداد الحقوق، وإنصاف أصحابها، وردع المتهرّبين منه.

وقد تنوعت المعالجة الفقهية بحسب حال المتهرّب، وظروفه المالية، ودرجة تقصيره أو تعمّده، وبما يحقق العدالة، دون ظلم أو تعسف. فكانت المعالجة الفقهية للتهرب المالي بعد حدوثه على النحو التالي:

أولاً: المعالجة الأخلاقية والروحية: وتكون وفق الوسائل التالية:

1- التذكير بحقوق الغير، وأمانة المال: فالإسلام يعتبر الدَّين كالتزام مالي مسؤولية عظيمة، يُسأل عنها العبد يوم القيامة، قال النبي ﷺ:" نَفْسُ المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه"[1].

2- الوعظ والنصح وتحذير المتهرّب بأن ما يأخذه من مال دون نية الوفاء يكون سُحتًا حرامًا. حيث قال النبي ﷺ:"من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يُريد إتلافها أتلفه الله"[2].

3- تعزيز ثقافة الوفاء والسداد، بتنمية وازع الرقابة الذاتية، والحثّ على الإحسان، وأداء الحقوق بعيدًا عن القضاء، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[3]. فتنمية الشعور بأن الله مطّلع على أفعال العباد، يعزز الرقابة الذاتية؛ التي تُعد أعظم رادع عن المماطلة، أو التهرب من الالتزامات.

ثانياً: التفرقة بين العاجز والمماطل: يبدأ الفقه الإسلامي في معالجة التهرّب المالي بعد حدوثه بالتفريق بين المماطل مع القدرة على السداد: وهو من يؤخر الوفاء ظلمًا دون عذر، فهذا يُعدّ ظالمًا شرعًا، ويُعاقب بما يردعه، قال النبي ﷺ:"مطل الغني ظلمٌ"[4]. وأما العاجز المعسر فهو من لا يجد مالًا يسدّ به دينه، فهذا يُعامل برحمة وإنظار، من غير إكراه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[5].

---

[1]- الترمذي، سنن الترمذي، ح (1079) ،2/ 375.وقال: هذا حديث حسن.

[2] - صحيح البخاري، ح (2257)،841/2.

[3] - سورة الاحزاب، الآية: (39).

[4] - البخاري، صحيح البخاري، ح:(2299)،277/3.

[5]- سورة البقرة، الآية: (280).

ثالثاً: الوسائل القضائية: ويتبع فيها ما يلي:

1- **الحبس:** ولقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وجمهور الحنابلة[4]، إلى القول بأن المدين المماطل يجوز للحاكم حبسه؛ حتى يؤدي ما عليه من دين.

2- الحجر على المماطل: والحجر هو " عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعٍ مَخْصُوصٍ بِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنْ تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ أَوْ عَنْ نَفَاذِهِ"[5] ، كما ورد: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه"[6] ، فالحجر يؤدي إلى حماية أموال الدائنين من الضياع، ومنع المدين من تهريب أمواله، أو التصرف بها بشكل يضر بغيره، ويشترط للحجر ثبوت الدين، ووجود المماطلة وطلب الدائن الحجر أمام القاضي.

3- الملازمة والتشهير بالمماطل: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدى. ونحو ذلك"[7] واستدل الفقهاء على التشهير بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[8]. والملازمة نوع من التشهير الفعلي بالمماطل المليء، وأما التشهير القولي كأن يقول الدائن للمماطل: يا ظالم، يا معتدي، يا مماطل، ويغلظ له في القول، ويطعن في أمانته وعرضه، كما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ: " ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس"[9].

---

[1]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدن، 379/5.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد، 68/4.

[3]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ ،1991م،155/11.

[4] - ابن قدامة، المغني،586/6.

[5] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،143/6.

[6] - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، عبد الله التركي، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011 م، ح: (١١٣٦٩)، 471/11. صححه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، الحاكم، المستدرك، محمد قرة بلي، الرسالة، الطبعة: الأولى،1439هـ، 2018 م، ح:(2379) ،294/3.

[7] - ابن قدامة، المغني، 588/6.

[8] - سورة النساء، الآية :(148).

[9] - البخاري، صحيح البخاري، ح :(2412)، 351/3.

رابعاً: المعالجة المالية والصلحية: ويتم ذلك بما يلي:

1- تقسيط الدين للعاجز الحقيقي حيث قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[1]. فندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرًا من إنظاره[2]، وجاء عن النبي ﷺ: "من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله"[3].

2- الإبراء على جزء من الدين، ويُستحب في حال اليأس من السداد الكامل، كما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ[4]: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ[5] دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[6] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ، فَاقْضِه[7]. وهذا صلح جائز؛ لأن فيه مصلحة للطرفين.

---

[1] – سورة البقرة، الآية: (280)

[2] – القرطبي، تفسير القرطبي، 374/3.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، ح:(3006)،2301/4.

[4] – عبد الله بن كعب: ابن مالك الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406، 1986، 3552/319.

[5] – ابن أبي حدرد: سلامة، وقيل عبيد، بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي، أبو محمد. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، عادل عبد الموجود، على معوض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 48/4.

[6] – السجف: الستر. وأسجفت الستر، الجوهري، الصحاح، 1371/4.

[7] – مسلم ، صحيح مسلم، ح (1558) ،30/5.

المبحث الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي

إن المعاملات المالية تمثل عصب الحياة بين الناس، وعليها مدار خلافاتهم، فلذلك نظمت القوانين التي تحفظ لناس حقوقهم، وتبين لهم واجباتهم، كي لا يطغى فرد على فرد أو جماعة على جماعة، وكرس لذلك جملة من الإجراءات الوقائية، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب، على النحو التالي:

أولًا: التوثيق القانوني للعقود والاتفاقات: ويشمل كتابة العقود المالية: كالقرض، والإيجار، وتسجيلها لدى الجهات الرسمية، وتبرز أهمية ذلك في إثبات الحقوق، وتيسير تحصيلها أمام القضاء، ومنع إنكارها، أو الادعاء بالجهل ببنود الالتزام، كما ورد في المادة رقم:(30) من القانون الأردني[1].

ثانيًا: اشتراط الضمانات المالية: وتشمل الضمانات، الضمان العيني كالرهن، والضمان الشخصي كالكفالة، وتتجلى أهمية ذلك في أنها تحفز المدين على الوفاء بالالتزام، وتمكين الدائن من استيفاء دينه بسهولة في حال التهرّب، ومن أمثلة ذلك إلزام بعض الجهات الرسمية كالبنوك بأخذ كفيل أو رهن مقابل القرض، وظهرت العناية القانونية بالكفالة، كما ورد في القانون المصري[2]، والرهن كما في القانون المدني الأردني[3].

ثالثًا: الفحص المالي والتدقيق الائتماني قبل التعاقد: يعد تقييم الوضع المالي لأي شخص قبل توقيع أي عقد مالي، وسيلة وقائية لمنع التهرب المالي، وتكمن أهمية ذلك في تقليل التعاقد مع المماطلين، وذلك بإعداد كشوف الحسابات البنكية، والتقارير الضريبية، لإزالة التدليس، حيث أن القانون وضع ما يمنع الوقوع في التدليس، كما في القانون المصري مثلاً [4].

رابعًا: إدراج بنود جزائية في العقود: وهو بند يُلزم الطرف المخلّ بالتزام مالي محدد: كغرامة أو تعويض، حال الإخلال بالعقد، ويهدف ذلك إلى ردع الأطراف عن التهرب من التنفيذ، وتُعتبر البنود الجزائية مشروعة ما لم تكن تعسفية، أو مجحفة، أو مخالفة للنظام العام، كما ورد في القانون الأردني[5].

خامسًا: الرقابة الإدارية والتنظيمية: حيث أن الدولة تراقب دخول الأفراد والشركات، وتفرض نظم الإفصاح المالي، وفي العقود العامة تقوم بمراقبة تنفيذ المقاولين والموردين للالتزامات التعاقدية، ومن وسائل الرقابة

---

[1]– قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952المادة رقم:(30).

[2] – القانون المدني المصري، مواد رقم:(772،801).

[3]– القانون المدني الأردني، مواد رقم:(1322،1423).

[4] – القانون المدني المصري، مواد رقم: 125،126.

[5] – القانون المدني الأردني، المادة رقم:245.

الإدارية والتنظيمية، والتدقيق المالي، والتقارير السنوية الإلزامية، والمراجعة الداخلية والخارجية، ولتحقيق ذلك نظمت القوانين، ومنها على سبيل المثال قانون الأوراق المالية الفلسطيني[1].

سادسًا: منع إساءة استعمال الشخصية المعنوية: حيث يقوم البعض باستخدام الشركات واجهة للتهرب المالي، وتتم معالجة ذلك وقائيًا برفع الحصانة عن الذمة المالية للشركة حال التلاعب، وعلى مبدأ "رفع الحجاب القانوني". مما يؤدي إلى مساءلة المدراء، والمساهمين شخصيًا عن ديون الشركة؛ إذا ثبت سوء النية أو الغش، كما ورد في قانون الشركات الفلسطيني[2].

سابعًا: إعداد السجلّات والتصنيفات القانونية: كسجلّ المماطلين، والقوائم السوداء، وذلك لمنع أصحابها من أي تعاقد يفضي إلى تهرب مالي، مما يؤدي إلى تعزّيز الشفافية. ويجبر على الوفاء؛ لتجنب العزل من السوق.

ثامنًا: التوعية القانونية المالية: وتبرز أهمية ذلك لتقليل الوقوع في التهرب، وتعزيز المسؤولية القانونية، وذلك من خلال عمل نشرات حكومية، دورات تثقيفية.

---

[1] – قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 200 بشأن الإفصاح، صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية، 2008.

[2] – قرار بقانون رقم 42لسنة 2021م بشأن الشركات، جريدة الوقائع الرسمية،2021/12/30م، المادة رقم:(19).

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في القانون الوضعي.

تُعدّ الالتزامات المالية حجر الزاوية في العلاقات المدنية والتجارية، ويؤدي التهرّب منها إلى الإضرار بالثقة المتبادلة، وتعطيل الحقوق، والإضرار بالاقتصاد العام. ولذا حرصت التشريعات القانونية على وضع آليات تفصيلية لمعالجة حالات التهرّب بعد وقوعها، سواء أكان التهرّب عن عمد، أو بالمماطلة، أو بإخفاء الأموال، أو عن طريق الاحتيال. وتقوم هذه المعالجة على مزيج من الإجراءات المدنية، والتنفيذية، والجنائية، والإدارية، وتهدف جميعها إلى استرداد الحق، وردع المماطل المتهرّب، وحماية النظام الاقتصادي والائتماني. ومن أجل تحقيق ذلك تم اتباع ما يلي:

أولًا: المعالجة المدنية: وذلك عبر القضاء المدني، واتباع الخطوات التالية:

1- **المطالبة القضائية:** أول خطوة هي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالوفاء بالالتزام المالي، ويشترط وجود دليل أو قرائن كافية، وتصدر المحكمة حكمًا يُلزم بالأداء. كما في هذا النص القانوني:" لكل دائن حق في إلزام مدينه بالوفاء، ويجوز له اللجوء إلى القضاة متى امتنع المدين عن الأداء"[1].

2- **النفاذ المعجّل حال وجوده:** في بعض الحالات، تُصدر المحكمة حكمًا قابلاً للتنفيذ الفوري دون انتظار انتهاء المواعيد القانونية للاستئناف. وذلك فيما يتعلق بمستندات رسمية، أو تُهدد الحقوق بالخطر[2].

3- **الحجز:** وذلك بموجب الحكم القضائي، يمكن للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ التالية:

أ- الحجز التحفظي قبل صدور الحكم النهائي، لحفظ الأموال من التهريب[3].

ب- الحجز التنفيذي وذلك ببيع الممتلكات المنقولة، أو العقارية للمدين بالمزاد العلني لسداد الدين[4].

ثانيًا: الوسائل الجنائية: إذا كان التهرّب من الالتزام المالي يتضمن غشًا، أو خداعًا، أو نية احتيالية، فالقانون يعالجه عبر المساءلة الجنائية، وذلك كما يلي:

أ- جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وتُعد جنحة أو جناية حسب القانون، وقد تكون العقوبة: الحبس، والغرامة، ومنع التعامل بالشيكات[5].

---

[1] – القانون المدني المصري، مادة رقم:(157).

[2] – قانون المرافعات المصري، مادة رقم:(280).

[3] – القانون الفلسطيني – قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، المادة رقم:(266).

[4] – في القانون المصري – قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادة رقم:(401).

[5]– القانون الأردني – قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مادة رقم:(421).

ب–الاحتيال المالي أو النصب: حيث يعاقب القانون من يستولي على أموال الغير بالخداع، أو الادعاءات الكاذبة، وإخفاء حقيقة الإفلاس، أو تلفيق وثائق مالية مضللة[1].

ت–الامتناع عن تنفيذ حكم مالي: حيث تُجرّم بعض القوانين الامتناع عن تنفيذ حكم مالي نهائي، وخاصة في النفقة، أو في المعاملات الائتمانية الكبرى[2].

ثالثًا: الوسائل الإدارية والتنظيمية: ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1– الإدراج في القوائم السوداء: حيث تُصدر الحكومة، أو المصارف قائمة بالأشخاص أو الشركات غير الملتزمة ماليًا، فيُحرم بذلك من التسهيلات الائتمانية، أو المناقصات، أو التراخيص الجديدة.

2– منع التعامل البنكي أو الحجوزات الإدارية: قد تُخطر السلطة المختصة الجهات البنكية لتجميد الحسابات، أو حجز المداخيل الشهرية، كما ورد في القانون الفلسطيني[3].

3– منع السفر في بعض الحالات: بعض الأنظمة تتيح إصدار أوامر بمنع السفر لحين تسوية الدين؛ خصوصًا في حال وجود مخاوف من الفرار، كما ورد في القانون الفلسطيني[4].

رابعًا: الوسائل الاتفاقية والصلحية: وذلك من خلال الخطوات التالية:

1– الصلح القضائي بعرض تسوية مالية داخل المحكمة، كتقسيط المبلغ، أو تخفيض جزء منه، يُصدر به محضر يُعدّ سندًا تنفيذيًا، كما في القانون الفلسطيني[5].

2– الوساطة والتحكيم: قد يُحال النزاع إلى وساطة، أو تحكيم لتجنّب التعقيدات وهذه الوسائل سريعة، وتحافظ على العلاقة التعاقدية.

خامسًا: الحماية من تهريب الأموال: وذلك من خلال رفع الحصانة عن الشركة والافراد، ورد الأموال المهربة أو المخفية، ويمكن تتبّع الأموال عبر التحقيق المالي، وإصدار أوامر بإعادة نقل الأموال المخبأة أو المغسولة.

سادسًا: المسؤولية التضامنية أو التبعية: في بعض الحالات، يعالج القانون التهرب عبر تحميل الحقوق بملاحقة الكفيل أو الضامن، كما يجري في البنوك حين التخلف عن دفع الأقساط.

---

[1] – القانون الأردني – قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مادة رقم:(417).

[2]– قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المادة رقم:(473).

[3] – قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، المواد رقم:(70 ،80).

[4] – قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، المادة رقم:(277 ،111).

[5]– قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007م، المادة رقم:(22).

ثامنًا: النشر والتشهير القانوني: في بعض القوانين، يُمكن إصدار حكم بتشهير المدين المتعنت بنشر اسمه في الجريدة الرسمية، أو المواقع الإلكترونية، وهذا الإجراء يُستخدم في حالات محددة، ويخضع لشروط قانونية دقيقة، توازن بين المصلحة العامة، والخصوصية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية

يمكننا اعتبار هذا المبحث الثمرة المرجوة من هذه الدراسة، والتي سيظهر من خلالها جليًا عظمة ورفعة الفقه الإسلامي فوق القانون الوضعي، حيث أن انبثاق الفقه الإسلامي عن نور الوحي؛ أكسبه قوة كبيرة، ودقة عالية، ومرونة فائقة، رفعته سموًا فوق كل جهد بشري قاصر تفانت في بذله جهابذة علماء القانون، صياغةً وتنظيماً وتغييراً للقوانين التي تعالج القضايا المالية عامةً، والتهرب من الالتزامات المالية على وجه الخصوص، وهذا ما سيتم بيانه، وتسليط الضوء عليه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: المقارنة بين الفقه والقانون في المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية

من خلال هذا المطلب يقوم الباحث بعرض المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية على عدة محاور أساسية، وهي على النحو التالي:

أولاً: المرجعية

فالفقه الإسلامي مرجعيته في معالجته الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية، هو الوحي الرباني؛ من كتاب الله وسنة نبيه، وما تفرع عنهما من اجتهادات الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والقضاة المنضبطة ، وما تولد عن ذلك **من** قيم أخلاقية تنغرس في القلوب بصورة خفية، تمنع من الوقوع في التعدي على الحقوق المالية، فردية و جماعية ، أما القانون الوضعي فمرجعيته النصوص القانونية التي عكف العقل البشري القاصر على صياغتها؛ وفق ادراكه المحدود لمصالح الناس، ونظرته المحصورة إلى زوايا ضيقة مخصوصة، تغفل أحياناً عن الإحاطة الشاملة بالمصالح الخاصة، والعامة في الحقوق المالية وغيرها. فالردع فيها مرده إلى الهيبة من العقوبات القانونية، فمتى زال سلطان القانون، أو غفلت عينه عن متابعة التعديات تجرأ الإنسان ووقع في الزلل وتعمده.

ثانياً: الهدف الأساسي

فلو نظرنا بدقة وعمق إلى الهدف الأساسي من الوسائل الوقائية في معالجة التهرب المالي في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً؛ لوجدناه متركزاً في حفظ الحقوق العامة والخاصة، وصيانتها، وتحصينها، وحمايتها من التعديات ورفع الظلم، أياً كان مرتكبه في المجتمع، و زرع الاستقرار فيه بشكل راسخ و حقيقي، أما القانون الوضعي فغايته العظمى، وهدفه الأساسي من اتباعه للوسائل الوقائية في معالجة التهرب المالي؛ ضمان استقرار المعاملات، وحماية النظام العام؛ ولو كان ذلك صورياً وشكلياً لا يتغلغل في أعماق البناء المجتمعي، فالقانون يهتم بالالتزام بأنظمته، ولو لم تكن راسخةً في قناعات الفرد، بخلاف الفقه الذي يربيهم ويغرس في قلوبهم القناعات، ثم يروضهم على الالتزام بها طوعاً عن طيب نفس.

ثالثاً: التوثيق والكتابة

فالباعث الحقيقي على التوثيق والكتابة بالدقة العالية الاحتياط الفائق لمصالح الناس، كان للفقه الإسلامي فيه السبق على القانون الوضعي، فهو عبادة شرعية، وتكليف رباني، ألزمت به نصوص الكتب والسنة. أما القانون الوضعي فقد لجأ إلى الكتابة والتوثيق كوسيلة وقائية من أجل الحفاظ على النظام العام، وتخفيف الأعباء القضائية، وتسهيل إجراءات تحصيل الحقوق، فلا يلتزم الناس من تلقاء أنفسهم؛ إلا بما يلزمهم به القانون بسلطة جبرية غير طوعية.

رابعاً: الضمانات

إن الضمانات بشتى صورها في الفقه الإسلامي؛ سواءً كانت مادية كالرهن، أو شخصية كالكفالة، مضبوطة بضوابط شرعية، بذل الفقهاء قديماً وحديثاً جهداً مضنياً في استنباطها، وأفنى القضاة جل طاقاتهم في اسقاطها على القضايا العملية في معالجتهم الوقائية للتهرب المالي، أما القانون الوضعي فقد صاغ القوانين المتعلقة بالضمانات رهناً وكفالةً، ووضعها في قوالب محددة؛ لتكون هي المرجعية الأساسية في المعالجة الوقائية للتهرب المالي، مما يفتح الباب أحياناً لتحايل والتحلل المالي مستفيدًا من بعض الثغرات القانونية.

خامساً: الرقابة على الذمة المالية

بما أن الفقه الإسلامي يركز على البناء التربوي في النفسية الإسلامية، فالوازع على عدم التهرب المالي، ذاتي نابع عن صدق الالتزام بالتكاليف الشرعية، وكذلك الالتزام بأحكام القضاء، والانصياع إلى سلطانه، مرده إلى المعاني التربوية المغروسة في النفس، حيث قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، أما القانون الوضعي فالرقابة فيه محصورة في المؤسسة ذات الاختصاص المكلفة بالمتابعة ، فمتى صرفت بصرها أو ضعفت متابعتها لتطبيق القانون لأي سبب كان؛ كاتساع الفئة المستهدفة، وقلة الكوادر المكلفة بالرقابة، أو ظهور فساد في المنظومة المكلفة بالرقابة. فحينها تفقد الوسائل المتبعة في المعالجة الوقائية للتهرب المالي قيمتها، وتصبح النصوص القانونية نظرية مجردة فارغة من مضمونها لا أثر لها على أرض الواقع.

[1] – سورة النساء، الآية: (65).

سادساً: منع إساءة النية

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى المعاملات المالية بمجهر دقيق، ويبحث في النوايا وصحتها، فلو ثبت الالتزام صحيحاً في ظاهره، وكان فاسدًا في أصل نشأته، فهو محرمٌ باطلٌ منهيٌ عنه، فلم يقصر الفقه النظر إلى ظواهر الأمور، بل ركز على النية الصحيحة التي هي الركن الأساسي لكل عمل يرتضيه الشرع، أما القانون الوضعي فحصر نظره وتركيزه على الظواهر في المعاملات المالية، ولم يلتفت إلى بواطن الأمور وخفاياها، ولم ينشغل مطلقاً في التدقيق في النية، فعدم الكشف عن سوء النية في الالتزامات المالية قبل التهرب من الالتزامات المالية؛ يضاعف الجهود المبذولة، ويزيد الأعباء القضائية لمعالجة التهرب بعد حدوثه.

سابعاً: البنود الجزائية

إن الفقه الإسلامي اكتفى للمعالجة الوقائية من التهرب المالي بالوسائل التي أبدع الشرع في وضعها، من تربية إيمانية، أو ضمانات كالرهن والكفالة وغيرها، حيث عدها كافية ناجعة تفي بالغرض، أما القانون الوضعي فاعتبر العقوبات الجزائية وسيلة رادعة لا بد منها، تقي من الوقوع في التهرب المالي[1].

ثامناً: التربية الوقائية

الفقه الإسلامي من خلال التربية الإيمانية يجعل سلطان المراقبة على النفس مخافة الله عز وجل، فتجعل الإنسان يقضي عمره وهمه التزام أوامر الله، واجتناب نواهيه، في كل مسألة في حياته، فهو لا يتهرب من أي التزام مالي، لأنه يخاف من الله عز وجل، أما القانون فيضع القوانين، ويرسمها بصياغة يظن من خلالها أن تغطي كل قضايا الناس، ثم يوعيهم، ويرشدهم اليها، ويفصل جزئياتها، ويدعوهم الى عدم الوقوع فيما يسبب التهرب من الالتزامات المالية.

تاسعاً: وسائل الردع المبكر:

لقد بنى الفقه الإسلامي على التربية الإيمانية تقوية الوازع الديني في النفس شعور بقوة الرادع الشرعي، والتخويف من العقوبة الربانية في الآخرة، وجعل التعزير وسيلةً استباقيةً، وعقوبةً دنيوية، لزجر والردع عن الوقوع في التهرب المالي قبل حدوثه، أما القانون الوضعي بكونه لم يركز على الوازع الداخلي، لجأ إلى

[1] – محمود الحجوج، لشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له – دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الأبحاث العلوم النسانية (المجلد 31)11، 2017م، ص1995.

تعويض ذلك من خلال مضاعفة وسائل الردع المحسوسة، كمنع السفر، وتجميد الحسابات حتى لا يقع الناس في التهرب من الالتزامات المالية.

عاشراً: أدوات تنظيمية:

إن الفقه الإسلامي جعل القضاء والحسبة وموظفيهم هي الجهة التي تقوم بمتابعة المعاملات المالية وسيره لمنع حدوث التهرب، والحد منه وقائياً، أما القانون الوضعي فنظم الالتزامات المالية من خلال: أنظمة الائتمان والتصنيف الائتماني، ووضع سجلات وقوائم سوداء للمماطلين، لمنع الوقوع في التهرب من الالتزامات المالية.

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه.

إن المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لم تقتصر على المعالجة الوقائية للتهرب المالي، بل تعدتها إلى معالجة التهرب المالي بعد حدوثها، لتبين وتظهر الفرق الواضح بين منهجية الفقه الإسلامي والقانون في معالجة هذه المسألة، حيث اجتهد الباحث أن يعرض هذه المقارنة في عدة محاور على النحو التالي:

أولاً: المرجعية:

لا بد في بداية المقارنة بين المنهجين، من النظر الى مرجعية كل منهما، فالفقه الإسلامي مرجعيته الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما ينبثق عنها من اجتهادات الفقهاء والقضاة، فذلك كله جعل الفقه الإسلامي حلاً ناجعاً لكل حادثة أو نازلة تعرض عليه، فلم يذكر أن الفقه الإسلامي وقف يوماً في حيرة أمام أي مسألة تعرض عليه، فهو شامل مرن يصلح لكل زمان ومكان، فهو قادر على استيعاب اللامتناهي من القضايا فلا حدود له تحصره وتقيده، أما القانون الوضعي فهو محصورٌ بنصوص معدودة، وقوانين محدودة، تستوعب قضايا محدودة تصلح لعلاج مشاكل معدودة، فكل تهرب مالي يقع ويكون القانون نص على علاجه يطبق عليه، وما كان من التهرب خارج نصوص القانون محدودة ولا نص على بيان علاجه، فالقانون يقف حائراً عنده مما يشجع على التهرب والإصرار عليه إذا تمكن المتهرب من استغلال أي ثغرة في القانون.

ثانياً: نظرة إلى المدين:

إن الفقه الإسلامي في حال علاجه لتهرب بعد حدوثه ينظر بدقة في حال المتهرب، ويتحرى إن كان معسراً عاجزاً أو مماطلاً متحايلاً، باتباع الوسائل المقدرة شرعاً، فالتفرقة بين الحالتين هي الخطوة الأولى في علاج التهرب من الالتزام المالي بعد حدوثه، فإن ثبت وجود إحدى الحالتين طبقت عليها أحكامها الخاصة ، أما القانون الوضعي أن عرضت عليه قضية تهرب من التزام مالي، تتعامل معها على أنها ثابتة صحيحة إلا أن يثبت المدعى عليه تعثره وإعساره وفق الأصول المتبعة في القانون، فهو يتعامل ابتداءً مع الدعوى المرفوعة على المتهرب على أنها صحيحة، فيتخذ بعض الإجراءات الاستباقية كمنع السفر، أو الحجز التحفظي، تطالب من المدعى عليه اثبات عجزه وإعساره؛ حتى تطبق عليه نصوص القانون الخاصة بالإعسار لاحقاً.

ثالثاً: آليات الإثبات:

إن الأمانة العلمية في المقارنة بين الفقه والقانون تقتضي الوقوف عند الآليات المتبعة لإثبات التهرب من الالتزام المالي، فالفقه الإسلامي له آلياته الخاصة المنسجمة مع خصائصه من شمولية وكمال ومرونة عالية

فهو يعتمد في إثباته للحقوق على البينة، والإقرار، والكتابة، أما القانون الوضعي فآلياته في إثبات الحقوق تعتمد على المستندات والعقود، فهو لا يلتفت إلى النية صحيحةً كانت أو سيئة فمن مبادئه العامة أن القانون لا يحمي المغفلين مثلاً [1].

رابعاً: التنفيذ الجبري:

في حال ثبوت التهرب من الالتزامات المالية وحدوثه فكلا المنهجين يلجأ إلى تنفيذ الحبس والحجر، بحق من تثبت عليه المماطلة[2]

خامساً: الفرق بين الإعسار والمماطلة:

في هذه المسألة هناك فرق دقيق بين الفقه والقانون، فالمعسر في الفقه يمهل حتى يصبح موسراً قادراً على الوفاء بالتزامه، أما القانون فيحميه من تعسف صاحب الحق ويمنعه من التعدي ويتعاطف مع حالته ويساعده على جدولة التزاماته، أما في حالة المماطل فالفقه الإسلامي يعاقبه بما يحمله على أداء التزامه وذلك بالحبس والحجر، أما القانون فينفذ الحكم جبرياً عليه، وقد يكون بالحبس والحجز[3].

سادساً: العقوبات:

في حال النظر إلى العقوبات المتبعة بحق المتهرب من الالتزامات المالية، فنجدها في الفقه الإسلامي تعزيرية يقدرها القاضي فقد تصل إلى الحبس أحياناً، أما القانون الوضعي فعقوبته في ذات الجريمة فتكون بالحبس وفرض الغرامات وتجميد الأرصدة[4].

---

[1] – انتصار سلامة محمود ابوعواد، التهرب من ضريبة الدخل في البنوك العاملة في فلسطين وانعكاساته على ايرادات ضريبة الدخل لعام 2016، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2018م، ص38.

[2] – محمد خلف بني سلامة– خلوق ضيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون يوليو 2011م، ص383.

[3] - محمد عبد المنعم أبو زيد، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد: /11 1435هـ–2013م، ص102.

[4] – محمد حامد محمد العمايره، حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنا بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ـ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ العدد الخامس ـ المجلد الثالث – 2019، ص12-13.

سابعاً: إعادة جدولة الدين:

إن جدول الالتزامات المالية في حالة الإعسار في الفقه الإسلامي، واجبةٌ شرعاً ومطلوبة دينياً، أما في القانون فتكون الجدولة في ممكنة قانوناً بقرار قضائي، وفي حالة المماطلة لا تمنح إلا برضا الدائن أو حكم المحكمة.

ثامناً: دور الدولة والمؤسسات:

أما الفقه الإسلامي فيكون دور المؤسسات في حال الإعسار تغلب فيه الرحمة ومنع الحرج، وتُمنح المهلة دون إجراءات معقدة، أما في القانون فتقوم الدولة بإعادة الهيكلة ضمن إجراءات قانونية منظمة (تحقيق توازن بين الحقوق)، أما في حال المماطلة فتقوم الدولة بممارسة الردع الشرعي (الحبس إن ثبتت المماطلة) في الفقه الإسلامي، دون وسائل تنفيذ جبري متقدمة وذلك بخلاف القانون الوضعي حيث تُمارس الدولة سلطتها الجبرية (الحجز، الحبس التنفيذي، الإكراه البدني) لحماية الحق.

تاسعاً: رد الاعتبار:

إن الفقه الإسلامي من خلال موازنته بين الحقوق المادية والمكانة الاعتبارية للإنسان فإنه لا يجعل جانباً يطغى على آخر؛ فلذلك ضبطت معالجة التهرب من الالتزامات المالية بموازين دقيقة فردت لصاحب الحق حقه واعتباره، وألزمت صاحب الالتزام بالتزامه من دون أن تسقط اعتباره فألزمته بالأداء ومنعت عنه التشهير، أما القانون الوضعي تقدم أولاً تحصيل الحق المادي وإلزام المتهرب بأداء ما عليه، فإن تسبب ذلك في الإضرار بمكانته الاعتبارية وطالب بإعادتها ردتها إليه، وفق إجراءات قانونية تتأخر مدة من الزمن[1].

عاشراً: البعد الإنساني:

في الفقه الإسلامي تكون النظرة الإنسانية تجاه المتهرب من الالتزام المالي وصاحب الحق على درجة واحدة وعدالة متوازنة فالإنسان وكرامته مقدم على تحصيل الحقوق المادية وإضاعتها، أما القانون الوضعي فالنظرة قاصرة ومحصورة ومتركزة ابتداءً على تحصيل الحقوق أو اضاعتها، ثم الالتفات لاحقاً الى إنسانية التهرب وصاحب الحق فإنفاذ القانون والحفاظ على القانون العام هو الهم الأكبر[2].

---

[1] - غيداء المصري، إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد –29 العدد الثالث2013، ص387–388.

[2] - الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، بحث علمي، أحمد محمد جمعة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ص1686.

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة جملةً من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج:

بعد دراسة مسألة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، خلص الباحث إلى:

1- أن الفقه الإسلامي كان الأسبق في معالجته لمسألة التهرب من الالتزامات المالية من القانون الوضعي.

2- أن التهرب من الالتزامات المالية قد يكون جائزاً ومسموحاً به في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، بضوابط محددة.

3- أن الفقه الإسلامي كان الأنجع في معالجته لتهرب من الالتزامات المالية من القانون الوضعي.

4- أن الفقه الإسلامي بمرونته العالية قد اتسع للقضايا اللامتناهية في مسألة التهرب من الالتزامات المالية، بخلاف القانون الوضعي الذي انحصر بحدود النص ومفرداته؛ لانبثاقه عن الجهد البشري القاصر.

5- أن الفقه الإسلامي لم يقف حائرًا أمام أي جزئية في مسألة التهرب من الالتزامات المالية إلا وقد وضع بصمته المتميزة قديمًا وحديثًا، بخلاف القانون الذي لطالما كان يعجز عن علاج الكثير من القضايا، فيستغيث بالعقل البشري لمساعدته في تعديل القوانين لتعالج القضايا المستجدة.

6- أن التهرب من الالتزامات المالية تزداد أنواعه وصور التهرب منه بالتطور الحضاري المعاصر.

7- –أن أسباب التهرب من الالتزامات المالية تختلف باختلاف الثقافات الناس واحوالهم وأزمانهم ، فالأسباب التي كانت قديماً ليست كالتي صارت حديثا وما كان منها في بلد قد لا يكون في بلد آخر.

8- أن التهرب من الالتزامات المالية ينعكس آثره على الفرد إن كان هو متهرباً أو وقع عليه التهرب.

9- أن التهرب من الالتزامات المالية لا تنحصر آثره على الفرد، بل تمتد لتؤثر في المجتمع بشكل عام.

10- أن الفقه السلامي تنبه لخطورة التهرب من الالتزامات المالية فوضع لذلك إجراءات وقائية لمنع الوقوع فيه بطريقة أحكم مما صنعه القانون الوضعي.

11- أن الفقه الإسلامي عالج التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثها بطريقة أشمل وأعم من القانون الوضعي من حيث مراعاته لجوانب الفردية والاجتماعية والنفسية لذلك.

التوصيات: وبناءً على ما تقدم ذكره، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- ضرورة مشاركة الفقهاء، وحملة الشهادات الشرعية في صياغة القانون.
2- ضرورة إعادة صياغة القوانين بما ينسجم مع نور الوحي الرباني.
3- ضرورة علم القضاة وإلمامهم بالفقه الإسلامي وبشكل عام، وفقه المعاملات والعقوبات بشكل خاص.
4- إعطاء القاضي هامشًا للرجوع إلى الراجح المعتمد في الفقه الإسلامي حين يصطدم بجمود النص القانوني.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	33
2	﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ ﴾	البقرة	166	11
3	﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ﴾	البقرة	173	55
4	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	188	50
5	﴿تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾	البقرة	246	10
6	﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	البقرة	279	54
7	: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	البقرة	280	54
8	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ ﴾	البقرة	280	65
9	﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	البقرة	280	67
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	البقرة	282	64
11	﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	البقرة	283	64
12	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	البقرة	286	54
13	﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾	آل عمران	28	55
14	: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	النساء	29	51
15	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	النساء	65	74
16	﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾	النساء	148	66
17	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	المائدة	1	50
18	﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾	الأنفال	48	10
19	﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29	34

20	﴿ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ﴾	التوبة	86	10
21	﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	إبراهيم	7	
22	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	الإسراء	34	50
23	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	الإسراء	34	64
24	﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾	الأحزاب	39	65

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم	34
2	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه	56
3	أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله	66
4	أن في النفس مائة من الإبل	35
5	الزَّعيم غارمٌ	64
6	المسلمون على شروطهم	51
7	بني الإسلام على خمس	33
8	عفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم	10
9	لا ضرر ولا ضرار	52
10	لا ضرر ولا ضرار	55
11	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	52
12	لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	
13	لي الواجد يحل عقوبته وعرضه	66
14	مطل الغني ظلم	51
15	مطل الغني ظلمٌ	65
16	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	51
17	من أخذ أموال الناس يريد أداءها	64
18	من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدّى الله عنه	65
19	من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	56

20	نَفْسُ المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه	65
21	من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله	67
22	يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ	67

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
1	ابن أبي حدرد	67
2	ابن قدامة	52
3	ابن تيمية	52
3	ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة	57
4	الربيع بن خثيم	11
5	القرافي	16
6	المغيرة بن شعبة	34
7	حسام الدين عفانة	53
8	عبد الله بن كعب	67
9	عطاء بن أبي رباح	11
10	قتادة بن دعامة السَّدوسي	11
12	وهبة الزحيلي	53
13	يوسف القرضاوي	57

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داوود، شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 143هـ.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 142هـ، 2000م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الأزهرية للتراث.
- أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة،1416هـ، الطبعة الأولى.
- إبراهيم بلبالي، مفهوم الالتزام في الفقهين القانوني والإسلامي، جامعة أدرار.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، يوسف البكري، شاكر العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، 1440 هـ، 2019م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى 1380، 1390هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار= دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، 1425هـ، 2004م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421، 2000م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422، 1428هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ، 1970 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ، 1993.
- البغدادي، محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ، 1968م.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996 م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432 هـ، 2011 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.

- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ، 1987م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، محمد كامل قرة بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ، 2018م.
- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.
- الخصاف، أحمد بن عمرو، الحيل، مصر، 1314هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2004م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدميري، كمال الدين محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
- الذهبي: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تحقيق: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة الأولى،1411 هـ.
- الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، دار الحدث، القاهرة، 1427هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.
- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م
- .الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
- الطرشي، إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2015م.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر.
- العطار، عبد الناصر توفيق، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000م.
- الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ، 1971م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ، 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
- القانون المدني المصري رقم 1948م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الخامسة والعشرين.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1327 هـ.
- الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية –دراسة مقارنة، بحث علمي، أحمد محمد جمعة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية .
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1999م.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374هـ ،1955م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، 1408هـ – 1988م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من 1404 – 1427 هـ).
- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م.
- النووي، محيي الدين، المجموع، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
- النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- انتصار سلامة محمود ابوعواد ، التهرب من ضريبة الدخل في البنوك العاملة في فلسطين وانعكاساته على ايرادات ضريبة الدخل لعام 2016، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2018م.
- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
- خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 2000م.
- خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه.
- راغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات، صفوان عدنان الداود، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- زينب إدهام شكر، سيرة الدكتور وهبة زحيلي (رحمه الله) العلمية والعملية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة بغداد.
- سوزان الكناني، التهرب الضريبي: دراسة في التشريع المصري والسعودي.
- غيداء المصري، إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد –29 العدد الثالث2013.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.
- قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2008م.
- قانون الإعسار الأردني 2018م.
- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م.
- قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021م.
- قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون المرافعات المصري.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 لسنة 2014م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1406هـ، 1985م.
- مجلة الأحكام العدلية، نجيب هواويني، نور محمد، كراتشي.
- محمد أورنك عالم كير، الفتاوى الهندية .

- محمد حامد محمد العمايره، حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنا بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ـ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ـ العدد الخامس ـ المجلد الثالث ـ 2019.
- محمد خلف بني سلامة– خلوق ضيف الله آغا ، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون يوليو 2011م.
- محمد عبد المنعم أبو زيد، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد1435 11/ :هـ–2013م.
- محمد فاروق صالح عاشور، أصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي، جامعة النجاح الوطنية، 2022م.
- محمود الحجوج، الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية له – دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الأبحاث العلوم الإنسانية (المجلد 11(31، 2017م.
- معين الرغوثي، تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية.
- موقع الجزيرة نت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....ت

الإهداء .....أ

الشكر والتقدير .....أ

إقرار :.....أ

الملخص.....ب

Abstract.....ج

المقدمة 1

الفصل الأول 8

مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون.....8

المبحث الأول: مصطلح التهرب في اللغة والفقه والقانون 9

المطلب الأول: التهرب لغة **9**

المطلب الثاني: مصطلح التهرب ومرادفاته في الفقه الإسلامي..... **10**

المطلب الثالث: مصطلح التهرب في القانون **13**

المبحث الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في اللغة والفقه والقانون..... 14

المطلب الأول: الالتزامات المالية لغة **14**

المطلب الثاني: مصطلح الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي **16**

المطلب الثالث: مصطلح الالتزامات المالية في القانون **20**

المبحث الثالث: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه والقانون 22

المطلب الأول: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي **22**

المطلب الثاني: مصطلح التهرب من الالتزامات المالية في القانون 23

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الفقه والقانون للتهرب من الالتزامات المالية..... 24

الفصل الثاني.....25

أنواع الالتزامات المالية وصور التهرب منها 25

المبحث الأول: أنواع الالتزامات المالية 26

المطلب الأول: الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة 26

المطلب الثاني: الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة 33

المبحث الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية..... 39

المطلب الأول: صور التهرب من الالتزامات المالية الناشئة عن الإرادة 39

المطلب الثاني: صور التهرب من الالتزامات المالية الخارجة عن الإرادة 42

الفصل الثالث 43

أسباب التهرب من الالتزامات المالية وآثاره.....43

المبحث الأول: أسباب التهرب من الالتزامات المالية 44

المبحث الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية 47

المطلب الأول: آثار التهرب من الالتزامات المالية على الفرد 47

المطلب الثاني: آثار التهرب من الالتزامات المالية على المجتمع 48

الفصل الرابع.....49

حكم التهرب من الالتزامات المالية.....49

المبحث الأول: حكم التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي 50

المطلب الأول: التهرب المحرم من الالتزامات المالية 50

المطلب الثاني: التهرب الجائز من الالتزامات المالية وضوابطه في الفقه الإسلامي 54

المبحث الثاني: حكم التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي 59

المطلب الأول: التهرب الممنوع من الالتزامات المالية في القانون الوضعي 59

المطلب الثاني: التهرب المسموح به من الالتزامات المالية في القانون الوضعي وضوابطه 61

الفصل الخامس.....63

معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 63

المبحث الأول: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي 64

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي 64

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في الفقه الإسلامي..... 65

المبحث الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي 68

المطلب الأول: المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية في القانون الوضعي 68

المطلب الثاني: معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه في القانون الوضعي. 70

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية 73

المطلب الأول: المقارنة بين الفقه والقانون في المعالجة الوقائية للتهرب من الالتزامات المالية 73

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه والقانون في معالجة التهرب من الالتزامات المالية بعد حدوثه. . 77

الخاتمة.....80

فهرس الآيات 82

فهرس الأحاديث 84

فهرس الأعلام 86

المصادر والمراجع 87

المحتويات 94